

سلسلة المباحث الأصولية المقاصدية

# فقه التيسير في الشريعة الإسلامية

الدكتور : عمر محمد جبه جي  
دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة

## المقدمة .

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث هادياً ومعلماً ورحمةً وكافةً للناس أجمعين وبعد :

فهذا بحثٌ جديدٌ من سلسلة المباحث الأصولية المقاصدية ، والتي نهذف من خلالها إلى تأصيل المنهج الأصولي المقاصدي وتعزيزه ونشره ، هذا المنهج الذي يمثل روح الشريعة الغراء ، فهو المنهج الوسط بين الغلو والتفريط .

وفي هذا البحث الذين بين أيدينا نتحدث عن موضوع مهم جداً وهو موضوع فقه التيسير في الشريعة الإسلامية .

إن فقه التيسير هو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة من غير تشددٍ يُحرّم الحلال، ولا تمئعٍ يُحلّل الحرام ، مع مراعاة أحوال المكلفين و تقديم الأحكام الشرعية التي حددها الشارع والمتناسبة مع أحوالهم وأزمنتهم وأمكنتهم .

إن التيسيرَ و رفع الحرج مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وأصلٌ مقطوعٌ به من أصولها ، وقد تضافرت الكثير من الآيات والأحاديث على تأكيد هذا المقصد العظيم .

وقد اهتم علماء الأصول بفقه التيسير و أولوه عنايةً خاصةً عند تناولهم موضوع الرخصة والعزيمة والمفاضلة بينهما ، كما اهتم علماء القواعد الفقهية بهذا الفقه من خلال دراستهم لقواعد التيسير وتطبيقاتها كقاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) وقاعدة ( إذا ضاق الأمر اتسع ) وقاعدة ( الضرورات تبيح المحظورات ) وغيرها من القواعد الفقهية .

إن معرفة الرخص وما يقابلها من عزيمة في كل أمرٍ لاتباع ما يناسب العمل ، أمرٌ ضروريٌّ لمن يفتي ويستفتي ، لتحقيق المقاصد الشرعية في التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم ، وخاصةً في عالمنا المعاصر ، حيث تشتد التيارات الفكرية التي تحاول أن تجعل من فكرة الالتزام بالأحكام الشرعية معوقاً في حياة المعاصرين ، وتنتهز في ذلك وقوع بعض الناس في حالاتٍ تلائم الأخذ بالرخص ولكنها تجهلها فيكون التحلل من الحكم الشرعي هو السبيل الوحيد أمامها .

وعلى الجانب الآخر نرى بعض أدعياء التيسير والتطوير والعصرانية يحتجُّ ببعض أقوال العلماء وآرائهم المخالفة للنصوص الشرعية، ويحتجُّ بأنه قولٌ أو رأيٌ لفلانٍ من الأئمة، وهذا أمرٌ خطيرٌ؛ لأنَّ هذا القولَ مخالفٌ للأدلة الشرعية التي أمر المسلم باتِّباعها، فكيف يخالفها ويأخذ غيرها من أقوال البشر وآرائهم؟! وإذا كان هذا الرأيُّ أو القولُ يُعدُّ زلَّةً لهذا العالم فكيف يحتجُّ به؟! .

ومن المؤلم أيضاً أن نرى كثيراً من أصحاب التساهل والتيسير يقعون في محظورات و أخطاء جسيمة؛ فهم يريدون تطويع الفتوى بحجة مسايرة الواقع ومواكبة تغيُّرات العصر، و منهم من ينادي بتغيُّر الفقه الإسلامي؛ من أجل نصرة منهجهم المتقلت ، حتَّى ميِّعوا الدِّين واستطال الجهال عليه، وعطلوا بعض الحدود والأحاديث، وأصبحنا نرى فتاوى يستنكرها العوامُّ أصحابُ الفطر السليمة؛ فكيف بأهل العلم ، فهذا يرى جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة! وذلك يرى أنَّه لا ينبغي إقامة حدِّ الردَّة على المرتدِّ في هذا الوقت ، ويأتي مَنْ يزعم أنَّ دية الرجل تساوي دية المرأة في هذا الزَّمن ضارباً بالأحاديث الصريحة عرض الحائط.

إن أدعياء التيسير والعصرانية لم يفرقوا بين مبادئ الشريعة التي لا يعترئها التبديل والتغيير ، والفروع التي يمكن أن توصف بهذه الأوصاف ، فأجروا على

الشريعة ما لا يجري على القوانين الوضعية ذاتها ، وحملوا النصوص على غير محلها ، وجعلوا التيسير الموهوم والنفع المزعوم ضابطاً يتقلب مع الحكم وجوداً وعدمًا ، وهذا افتئاتٌ على النصوص وتضييع لحق الله في التشريع .  
ويأتي في مقابل هؤلاء من يغلو ويشدد على الناس ويحملهم على العزائم ، وفي ذلك تنفيرٌ لهم من الدين .

ولذلك كان لا بد لنا من خوض غمار هذا البحث والتأصيل له من كتب الأصول والمقاصد والقواعد الفقهية ، لنضع الأسس والضوابط لهذا الفقه ، ليكون سداً منيعاً في وجه دعاة التقلت والعصرنة من جهة ، ويكون مناراً لطالب فقه التيسير من مصادره الأصلية ومن ضوابطه الأصولية المقاصدية .

إن هذا الفقه مهمٌ لمن يفتي الناس فلا يشدد عليهم و لا يميع الدين ، فعليه أن يبصر من يستفتونه بالحكم الأصلي الثابت عزيمةً ، وكيف يتغير ليناسب العذر رحمةً من الله سبحانه ، فالإنسان عابدٌ لله بالعزيمة ، وعابدٌ لله بالرخصة ، وما يكون محققاً لهذه العبودية في استمرارٍ وإحسانٍ مع مراعاة حدود الطاقة الإنسانية فهو الأولى بالاتباع .

كما ينبغي على الدعاة إلى الله تبصير الناس بفقه التيسير ليرغبوهم في التزام أحكام هذا الدين وعدم النفور منها ، فهذه وصية الرسول للصحابة عندما كان يوجههم إلى البلاد المختلفة دعاةً وقضاةً .

هذا وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى خمسة مباحث :

**في المبحث الأول :** تحدثت عن تعريف فقه التيسير وأصوله في الكتاب والسنة وضوابطه و الآثار السلبية الناجمة عن الابتعاد عنه .

وفي **المبحث الثاني** : تحدثت عن الرخصة والعزيمة ، وتعريف كلٍ منهما ، ومذاهب العلماء في ترجيح إحداهما على الأخرى وأدلة كل فريقٍ ثم خلصت إلى الراجح في هذه المسألة .

كما تحدثت عن التقسيمات المتنوعة للرخصة الشرعية .

وفي **المبحث الثالث** : تكلمت عن أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية وذلك في تسعة مطالب تضمنت الحديث عن الضرورة والمشقة والمرض و السفر وعموم البلوى والجهل والخطأ والنسيان والإكراه .

وفي **المبحث الرابع** : ذكرت مذاهب العلماء في تتبع الرخص وأدلة كل فريقٍ وخلصت إلى جواز ذلك بضوابط ، ثم عرجت على النتائج السلبية لتتبع الرخص من دون ضوابط .

وفي **المبحث الخامس والأخير** : ذكرت قواعد فقه التيسير وذلك في عشر مطالب على النحو التالي :

القاعدة الأولى : الأصل في الأشياء الإباحة .

القاعدة الثانية : الأصل في العادات العفو .

القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير .

القاعدة الرابعة : إذا ضاق الأمر اتسع .

القاعدة الخامسة : الضرورات تبيح المحظورات .

القاعدة السادسة : الضرورات تقدر بقدرها .

القاعدة السابعة : الاضطرار لا يبطل حق الغير .

القاعدة الثامنة : كل ما جاز لعذر بطل بزواله .

القاعدة التاسعة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامةً كانت أو خاصة.

القاعدة العاشرة : الإكراه يسقط أثر التصرف فعلاً كان أو قولاً .

وفي الخاتمة ذكرت ملخصاً لما تم عرضه خلال هذا البحث .

هذا وأسأل الله تعالى أن يعينني ويسدد خطاي في هذا البحث ، وأن يجنبني الزلل

في القول والعمل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الدكتور : عمر محمد جبه جي

الإمارات - العين

## المبحث الأول : التعريف بفقہ التيسير وأصوله وضوابطه .

### المطلب الأول: تعريف فقہ التيسير .

هو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، من غير تشدّد يُحرّم الحلال، ولا تمّيح يُحلّل الحرام. مع مراعاة أحوال المكلفين و تقديم الأحكام الشرعية التي حددها الشارع والمتناسبة مع أحوالهم وأزمنتهم وأمكنتهم ، وهذا الفقه فقه مرّن يضع عن الناس إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، ويدخل تحت هذا المسمى السماحة والسعة ورفع الحرج وغيرها من المصطلحات التي تحمل المدلول نفسه<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أصول فقہ التيسير .

#### أولاً : الأصول القرآنية لفقہ التيسير

جاء في القرآن الكثير من الآيات التي تنص على التيسير ورفع الحرج والتخفيف والرحمة بالناس و سأذكر بعضاً منها فيما يلي :

1- يقول الله تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

الْعُسْرَ } (سورة البقرة / 185 ) .

يذكر الله في هذه الآية أنه أراد بعباده اليسر ورفع الحرج والعسر عنهم ، يقول العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله : ( فالله لا يريد إعنات الناس بأحكامه ، وإنما

1-ينظر : اليسر والسماحة في الإسلام : د فالح بن محمد الصغير ، ص 7 .

يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم ، وهذا أصلٌ في الدين يرجع إليه غيره ، ومنه أخذوا قاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) ( 2 ) .

2- وقال تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا } ( سورة النساء / 28 ) .

3- وقال تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } ( سورة الحج / 78 ) .

4- وقوله تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } ( سورة البقرة / 286 ) .

والآيات إذا رحنا ننتبعا وجدناها كثيرة جداً في هذا الصدد وكلها تنص على أن التيسير والسعة والسماحة ورفع الحرج عن الناس مقصدٌ أساسيٌّ من مقاصد الشريعة الغراء .

### ثانياً : أصول فقه التيسير في السنة النبوية .

الأحاديث الشريفة التي تدعو إلى التيسير أكثر من أن تحصى سأشير إلى بعضها فيما يلي :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة » ( 3 )

2- تفسير المنار : محمد رشيد رضا ، ج 2 ، ص 164 .

3- صحيح البخاري بشرح فتح الباري : كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، رقم 93 .



، وقد عقد البخاري في كتابه باباً بعنوان ( الدين يسر ) تناول هذا الحديث ونظائره .

2- وتقول عائشة رضي الله عنها: « ما خير رسول الله بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه » (4).

3- وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الأشعري عندما بعثهما إلى اليمن : «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا » (5).

4- قوله صلى الله عليه وسلم : « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » (6).

5- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً ) (7).

6- ويقول عليه الصلاة والسلام : ( لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم ) (8).

يقول سفيان الثوري رحمه الله : ( إنما الفقه الرخصة من ثقة ، أما التشديد فيحسنه كل أحد ) (9).

ومن خلال هذه الآيات والأحاديث والقواعد الشرعية المعتمدة يتضح بجلاء أنّ التيسير والتخفيف والترخيص للمكلفين عند المشقة مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشرعية، وأصلٌ مقطوع به من أصولها؛ حيث إنّها تحفظ على الناس ضروريّاتهم

4- صحيح البخاري بشرح فتح الباري : كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ج 6 ، ص 566 ، رقم 3560 ، وصحيح مسلم : كتاب الفضائل ، باب مباحة النبي صلى الله عليه وسلم للأثام ، رقم 2327.

5- صحيح البخاري بشرح فتح الباري : كتاب الجهاد ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف : ج 6 ، ص 163 ، رقم 3038 ، وصحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، رقم 1733.

6- صحيح البخاري بشرح فتح الباري : كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، ج 1 ، رقم 93 .

7- صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب أن تخير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بنية ، رقم 1478.

8- سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في الحسد ، رقم 4904.

9- جامع بيان العلم : ابن عبد البر ، ج 1 ، ص 784.

وحاجياتهم، وتوسّع عليهم، وترفع الصّررَ عنهم؛ فهي من رحمة الله بهم وفضله عليهم؛ لئلاً يكون إعنات أو حرج فيما كلفوا به (10).

يقول العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله : ( واستقراء الشريعة دل على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين ) (11).

### المطلب الثالث: ضوابط فقه التيسير

ليس فقه التيسير على عواهنه بل هناك قيودٌ وضوابطٌ وضعها العلماء له وهي كالآتي<sup>12</sup>:

1- أن يكون التيسير ثابتاً بالكتاب أو السنة لا أن يكون بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم .

2- كما ينبغي ألا يكون التيسير ناتجاً عن ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة ، وهو واقعٌ لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه ، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم إنما هو واقعٌ صنع لهم ، وفرض عليهم في زمن غفلةٍ وضعفٍ وتفككٍ منهم ، وزمن قوّةٍ وتمكّنٍ من عدوهم المستعمر ، فلم يملكو أيامها أن يغيروه ، أو يتخلصوا منه ، فليس معنى التيسير أن نحاول تسويغ الواقع على ما فيه ، وجر النصوص من تلايبيها لتأييده .

3- عدم مجاوزة النص في الأخذ بالتيسير والتخفيف لا كماً ولا كيفاً ، فكلما كان التمسك بالنص الشرعي والتزام الحكم المستفاد منه ، كان ما يفيد من التيسير ورفع الحرج أبلغ .

4- ألا يعارض التيسير نصاً من الكتاب أو السنة ، قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ) ( الحجرات : 1 )

10- ينظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، للشيخ الدكتور: صالح بن حميد ، ص 93 ،

و الدرر البهية في الرخص الشرعية، لأسامة الصلابي، ص 60 .

11- مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، ص 270 .

12- منهج التيسير المعاصر : عبد الله بن إبراهيم الطويل ، ص 55 وما بعدها .

غير أن بعض دعاة التطور والعصرانية والتيسير لم يفرقوا بين مبادئ الشريعة التي لا يعترئها التبدل والتغيير ، والفروع التي يمكن أن توصف بهذه الأوصاف ، فأجروا على الشريعة ما لا يجري على القوانين الوضعية ذاتها ، وحملوا النصوص على غير محلها ، وجعلوا التيسير الموهوم والنفع المزعوم ضابطاً يتقلب مع الحكم وجوداً وعدماً ، وهذا افتئات على النصوص وتضييع لحق الله في التشريع .

5- أن يكون التيسير مقيداً بمقاصد الشريعة التي جاء الشرع لتحقيقها ، فلا التفات لتيسير يحكم به العقل وحده ، بل لا بد أن يكون راجعاً إلى حفظ مقصودٍ من مقاصد الشارع فإذا ناقضه فليس بتيسيرٍ وإن توهم متوهماً أنه كذلك .

### المطلب الرابع: آثار الابتعاد عن فقه التيسير

للابتعاد عن منهج التيسير آثارٌ خطيرةٌ على الفرد والمجتمع، ومنها<sup>13</sup>:

#### **1- التكليف بما لا يطاق.**

إن أي تشددٍ زائدٍ في تطبيق أحكام هذا الدين وتكاليفه، وأي تجاوزٍ للخط الذي رسمه الله - تعالى - لعباده، سيعرض صاحبه للوقوع في الحرج والمعصية، وقد بين ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام لأولئك النفر الذين حاولوا أن يكفوا أنفسهم ما لا تطيق، يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإنني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: أنتم الذين قلتُم كذا وكذا،

---

13-ينظر : اليسر والسماحة في الإسلام : ص 46 وما بعدها .

أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني<sup>14</sup>.

إن طبيعة الإنسان وفطرته لا تتحمل المداومة على القيام بأعمال تناقض هذه الطبيعة والفطرة، فالنوم فطرةٌ وغريزةٌ لا بد للإنسان أن يشبعها، وكذلك الزواج الذي به تدوم الحياة ويزداد النسل البشري، وهي سنةٌ لا ينفك عنها الإنسان، والذي يريد أن يمتنع عن الزواج يناقض فطرته، ويسهم في تدمير الحياة، ويخالف شرع الله - تعالى - والامتناع عن الأكل والصيام المستمر، فهذا أيضًا ثقل على النفس وعبء لا يتوافق مع فطرة الإنسان وغريزته التي تميل إلى الاستمتاع بطيبات الله التي أخرجها لعباده من هذه الأرض.

فمن أجل ترسيخ مبدأ اليسر والسماحة في تطبيق هذا الدين أسرع النبي صلى الله عليه وسلم لإحضار هؤلاء النفر وبيان الخطأ الكبير الذي حاولوا أن يقعوا فيه، وأخبرهم بعد ذلك أنه عليه الصلاة والسلام أخشاهم لله وأتقاهم له، ولكنه لا يفراط في شيء على حساب آخر، فينام ويصلي، ويتزوج النساء، ويصوم ويفطر، وهذا هو الاعتدال والسماحة والسعة التي جاء بها هذا الدين العظيم.

## 2- الفهم الخاطئ لهذا الدين.

إن الذي يتجاهل منهج التيسير والمسامحة في الإسلام يتولد لديه قصورٌ في فهم هذا الدين، لأنه لم يفهم هذا الدين كما أراده الله - تعالى - لعباده، وكما بيّنه لهم رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الفهم الخاطئ مع مرور الزمن يمتد ليغوص في مجمل أمور الدين ومجالاته، فلا يتوقف عند بعض العبادات أو أحكام معينة وإنما يتغلغل إلى الداخل حتى يتولد لدى صاحبه تصوراتٌ وأفكارٌ بعيدةٌ عن روح هذا الدين، ويدعو الناس إليها، ويحسب أنه يحسن صنعًا.

---

14- صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، رقم 5063 .

### 3- الأثر السلبي على الدعوة إلى الله .

تميل النفس البشرية دائماً إلى السّماحة والسّعة في كل شيءٍ، وتضيق ذرعاً بالمشقة والعنت في كل شيءٍ أيضاً، كما تميل هذه النفس إلى أولئك الناس الذين ينتهجون السّماحة في حياتهم وتتعلق بهم أكثر من الذين ينتهجون خلاف ذلك.

## المبحث الثاني : الرخصة والعزيمة .

يشكل مبحث الرخص الشرعية الركيزة الرئيسية لفقہ التيسير في الشريعة ، لذلك سأتوسع في تعريف الرخصة وأقسامها أسبابها والموازنة بينها وبين العزيمة ، وذلك في المطالب التالية :

### المطلب الأول: تعريف الرخصة والعزيمة.

#### أولاً : تعريف الرخصة

الرخصة : في اللغة : من التيسير والسهولة السهولة ، ومنه : رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء<sup>15</sup> .

وفي الشرع هناك العديد من التعريفات منها:

- ما شرع من الأحكام لعذرٍ مع كونه حراماً كإسقاط وجوب الصيام وقصر الصلاة الرباعية في السفر<sup>16</sup> .
- هي ما وسع للمكلف في فعله لعذرٍ وعجزٍ عنه مع قيام السبب المحرم<sup>17</sup> .
- ما ثبت على خلاف الدليل لعذرٍ مع كونه حراماً في حق غير المعذور ، هذا من جانب الفعل ، أما من جانب الترك : أن يوسع للمكلف في تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعذور ، تخفيفاً أو ترفهاً سواء كان التغيير في وضعه أو حكمه<sup>18</sup> .

---

15-الإحكام في أصول الأحكام : ج 1 ، 176 ، والبحر المحيط : ج 1 ، ص 327.

16-الإحكام في أصول الأحكام : ج 1 ، ص 176.

17-المستصفى : ج 1 ، ص 184.

18-البحر المحيط : ج 1 ، ص 327.

- وعرفها الشيخ الباني رحمه الله بأنها : اسم لما خففه الله تعالى على عباده ، أو هو تغيير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذرٍ مع قيام سبب الحكم الأصلي<sup>19</sup> .
- ويذكر الشاطبي رحمه الله أن الرخصة في لسان الشرع تطلق على أربعة معانٍ<sup>20</sup>
- 1- ما استثني من أصلٍ كليٍ يقتضي المنع مطلقاً ، من غير اعتبار كونه لعذرٍ شاقٍ ، ويدخل في ذلك القراض والمساقاة ، وضرب الدية على العاقلة ، وفي ذلك حديث ( نهى عن بيع ما ليس عندك ، وأرخص في السلم ) .
  - 2- ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف والأعمال الشاقة ، ( ربنا لا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ) .
  - 3- ما كان فيه توسعةٌ للعباد مطلقاً مما هو راجعٌ إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم ، وعزيمته قضاء الوقت في طاعة الله سبحانه وتعالى .
  - 4- ما شرع لعذرٍ شاقٍ استثناءً من أصلٍ كليٍ يقتضي المنع ، مع الاقتصار على موضع الحاجة ، أما ما لم يكن شاقاً وإنما العذر فيه لمجرد الحاجة ، كشرعية القراض والمساقاة والسلم وغيرها ، فلا يسمى رخصةً ، وإن كانت مستثناءً من أصل ممنوع ، وذلك لكونها داخلةً في الحاجيات الكليات ، والرخص لم تشرع ابتداءً لذلك هي ليست كلياتٍ في الحكم<sup>21</sup> .
- إن شرعية الرخص جزئية يقتصر بها على مواضع الحاجة ، فالمسافر إذا انقطع سفره وجب عليه إتمام الصلاة ، والمريض إن قدر على القيام في الصلاة وجب عليه القيام<sup>22</sup> .

19-عمدة التحقيق : ص 287.

20-ينظر : -الموافقات : ج 1 ، ص 304 وما بعدها ، و أصول الفقه : الخضري ، ص 76.

21-الموافقات : ج 1 ، ص 302.

22-المصدر السابق : ج 1 ، ص 303.

## ثانياً : تعريف العزيمة.

العزيمة في اللغة : هي عقد القلب المؤكد على أمرٍ ما ، ومنه قوله تعالى  
: ( ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً ) ( طه : 115 ) .  
أي قصداً مؤكداً ، ومنه سمي بعض الرسل بأولي العزم ، لتأكد قصدهم في  
إظهار الحق<sup>23</sup> .

و العزيمة في الشرع : هي ما لزم العباد بإلزام الله تعالى ، كالصلوات  
الخمسة<sup>24</sup> .  
أو هي : ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى<sup>25</sup> .  
أو هي : اسم لما ما شرعه الله عز وجل ابتداءً لعامة عباده غير مبني على  
أعذار العباد<sup>26</sup> .  
أو هي : ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً<sup>27</sup> .  
ومعنى كونها كليةً : أنها لا تختص بحالٍ دون حالٍ ، ولا ببعض المكلفين دون  
بعضٍ ، كالصلاة والزكاة والجهاد وسائر شعائر الإسلام كلها كلية ، ويدخل تحت  
هذا ما شرع لأمرٍ مصلحي كالمشروعات التي بها القيام بمصالح الدارين ، كسائر  
عقود المعاوضات و أحكام الجنايات و غيرها من كليات الإسلام<sup>28</sup> .

23-الإحكام في أصول الأحكام : ج 1 ، ص 175.

24-المصدر السابق : ج 1 ، ص 175.

25-المستصفى : ج 1 ، ص 184.

26-ينظر : عمدة التحقيق : ص 287 .

27-الموافقات : ج 1 ، ص 300.

28-المصدر السابق : ج 1 ، ص 300.



ومعنى ابتداءً : أي يقصد بها الشارع إقامة التكاليف على العباد في بادئ الأمر فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك<sup>29</sup> .

### المطلب الثاني: حكم الأخذ بالرخصة .

حكم الرخصة الإباحة مطلقاً<sup>30</sup> ، قال تعالى : ( فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه ) ( البقرة : 173 ) ، وقال تعالى : ( فمن اضطر في مخمصة غير متجانفٍ لإثمٍ فإن الله غفورٌ رحيم ) ( المائدة : 3 ) ، وقال تعالى : ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصلاة ) ( النساء : 101 ) ورفع الإثم والحرَج والجناح يناسبه الإباحة .

الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرَج عنه ، حتى يكون من ثقل التكاليف في سعةٍ واختيار ، بين الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخصة ، وهذا أصل الإباحة ، ولو كانت الرخص مأموراً بها على الندب أو الوجوب كانت عزائم لا رخصاً<sup>31</sup> .

فمن خاف على نفسه الهلاك لمن يكن الأكل من الميتة بالنسبة له رخصةً لأن إحياء النفس أمرٌ كليٌّ وهو من العزائم<sup>32</sup> ، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ولا مانع أن يطلق عليه رخصة من وجهٍ وعزيمة من وجهٍ ، فمن حيث قام الدليل المانع نسميه رخصة ، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة<sup>33</sup> . وهو نوعان<sup>34</sup> :

- أن يتغير الحكم مع بقاء الوصف الذي كان عليه ، بأن يكون نفسه محرماً مع سقوط حكمه ، كالتلفظ بالكفر حال الإكراه مع التصديق بالقلب .

29-الموافقات : ج 1 ، ص 300.

30-المصدر السابق : ج 1 ، ص 307.

31-المصدر السابق : ج 1 ، ص 308.

32-المصدر السابق : ج 1 ، ص 308.

33-البحر المحيط : ج 1 ، ص 328.

34-المصدر السابق : ج 1 ، ص 328.

أن يسقط الحظر والمؤاخذه جميعاً كالأكل من الميتة عند المخمصة ، فلو امتنع عن الأكل ومات كان مؤاخذاً .

إن الرخصة إضافية لا أصلية بمعنى أن كل أحدٍ في الأخذ بها فقيه نفسه ، فسبب الرخصة المشقة وهي تختلف بالقوة والضعف ، وبحسب الأحوال ، وبحسب قوة العزائم وضعفها ، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال ، فليس السفر ركباً مسافةً قصيرةً مع رفقةٍ مأمونة ، كالسفر على الضد من ذلك في الفطر والقصر وكذلك الصبر على مشقات السفر يختلف من رجلٍ لآخر فرب رجلٍ جلدٍ ضريٍ على قطع المهامه يقوى على أداء عباداته على كمالها ، ورب رجلٍ بخلاف ذلك فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابطٌ محددٌ يضطرد في كل الناس . فليست أسباب الرخص داخلة تحت قانونٍ أصوليٍ ، ولا ضابطٌ مأخوذٌ باليد ، بل هي إضافيةٌ بالنسبة إلى كل مكلفٍ بنفسه <sup>35</sup>.

### **المطلب الثالث: المفاضلة بين الرخصة والعزيمة.**

اختلف العلماء في تفضيل الرخصة على العزيمة أو العكس إلى مذهبين :  
المذهب الأول : تفضيل العزيمة على الرخصة ومن أدلته ما يلي :  
1-العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به ، الذي لا يختلف فيه ، أما الرخصة وإن كان مقطوعاً بها إلا أن سببها غير مقطوعٍ به، فسببها ظني وهو المشقة ، والتي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال <sup>36</sup> .

كما أننا إذا وجدنا مظنة الترخص اعتبرناها أيضاً لأن الشارع أقام الظن مقام القطع ، وقام الدليل على أن الدلائل الظنية تجري مجرى القطع في الفروع الشرعية <sup>37</sup>

35-الموافقات : ج 1 ، ص 314.

36-الموافقات : ج 1 ، 323 ، و المهذب من أصول الفقه المقارن : ج 1 ، 459.

37-المصدر السابق : ج 1 ، ص .

2- العزيمة راجعة إلى أصل كلي لأنه مطلق عام على الأصالة في جميع المكلفين ، و الرخصة راجعة إلى أمر جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذرٌ وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات بحسب الأعذار فهي ترجع إلى حالة جزئية بحسب بعض المكلفين ، ممن له عذرٌ ، أو بحسب بعض الأحوال و الأوقات ، والقاعدة أنه إذا تعارض أمر كلي مع أمر جزئي قدم الأمر الكلي لأنه يقتضي مصلحة كلية و الجزئي يقتضي مصلحة جزئية ، والمصلحة الكلية مقدمة على الجزئية<sup>38</sup> .

3-الترخص إذا أخذ به على الإطلاق كان ذريعةً إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد ، فإذا أخذ بالعزيمة كان حرياً في الثبات في التعبد ، والأخذ بالحزم فيه<sup>39</sup> .

4- إن العوارض الطارئة التي توقع المكلف من أنواع المشاق هي مما يقصده الشارع في أصل التشريع ، الأمور الجزئية لا تخرم الأمور الكلية ، والبقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهد والخروج عنه لا يكون إلا بسبب قوي<sup>40</sup> .

5- أن مراسم الشريعة مضادة للهوى من كل وجه ، وفي الأخذ بالعزيمة معاندة للهوى ، و قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن عوائدها و أهوائها فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة إلى كل من هويت نفسه أمراً ، وقد ذم الله من اعتل بأهواء النفوس لكي يترخص ، وفي ذلك يقول تعالى : ( ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا ) ( التوبة : 49 ) ، ثم بين من هم

---

38-الموافقات : ج 1 ، ص 323وما بعدها ، والمهذب من أصول الفقه المقارن : ج 1 ، ص 459 .  
39-الموافقات : ج 1 ، ص 325 ، و المهذب : ج 1 ، ص 459 ، و أصول الفقه : الخضري ، ص 81 .  
40-أصول الفقه : الخضري ، ص 80 .

أصحاب الترخص الحقيقي وهم من قال فيهم سبحانه وتعالى : ( ليس على الأعمى حرجٌ ، ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريض حرجٌ ) (النور : 61) <sup>41</sup> فينبغي الحذر والاحتياط في الأخذ بالترخص والنظر في تحقق أسبابها الحقيقية ، واجتناب الرخص ذات الأسباب الوهمية التي سببها أهواء النفوس <sup>42</sup> .

6- ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي مجرداً ، والصبر على حلوه ومره وإن انتهض موجب الرخصة <sup>43</sup> ، ومن ذلك قوله تعالى : ( الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ) . ( آل عمران : 173 ) .

**المذهب الثاني : تفضيل الرخصة على العزيمة ومن أدلته ما يلي :**

1- إن أصل العزيمة وإن كان قطعياً فأصل الترخص قطعيّ أيضاً ، فإذا وجدت المظنة اعتبرناها سوءً أكانت ظنيةً أم قطعياً ، فإن الشارع قد أجرى الظن في ترتيب الأحكام مجرى القطع ، فمتى ظن وجود سبب الحكم ، كان السبب مستحقاً للاعتبار ، فقد قام الدليل القطعي على أن الأدلة الظنية في فروع الشريعة تجري مجرى الأدلة القطعية <sup>44</sup> .

2- إن أصل الرخصة وإن كان جزئياً بالإضافة إلى عزميتها ، فذلك غير مؤثر وإلا لزم أن تقدر فيما أمر فيه بالترخص ، بل الجزئي إذا كان مستثنى من كلي فهو معتبر في نفسه لأنه من باب التخصيص للعموم أو التقييد للإطلاق ، ويصح تخصيص القطعي بالظن وهذا منه <sup>45</sup> .

41- ينظر : الموافقات : ج 1 ، ص 326.

42- الموافقات : ج 1 ، ص .

43- أصول الفقه : الخضري ، ص 80 .

44- الموافقات : ج 1 ، ص ، و أصول الفقه الخضري : ص 83.

45- الموافقات : ج 1 ، ص ، و أصول الفقه : الخضري ، ص 83 .

3- الرخصة مقطوعٌ بها ، أما وجود الظن في سببها فلا يؤثر ، لأن الشارع أوجب العمل بالظن كما أوجب العمل بالقطع<sup>46</sup>.

4- أدلة رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع<sup>47</sup> منها قوله تعالى :

( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) ( البقرة : 185 ) ، وقوله تعالى : ( يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ) ( النساء : 28 )

وقال تعالى : ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) ( الحج : 78 ) ، كما أن الرخصة تتضمن حقاً لله وحقاً للعبد ، بينما العزيمة تتضمن حقاً لله فقط ، فالرخصة أولى وهي مقدمة على العزيمة التي هي حق لله فقط<sup>48</sup> .

5- مقصود الشارع من إباحة الرخص الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق فالأخذ بها موافقٌ لقصد الشارع ، بخلاف الطرف الآخر فإنه مظنة التشديد والتعسير<sup>49</sup> ، فالله تعالى يقول : ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) ( البقرة : 185 )

6- ترك الترخص مع وجود السبب يؤدي إلى ترك الاستباق في الخير ، والسامة والملل والانقطاع عن العمل ، وترك المواظبة عليه ، و التنفير عن الدخول في العبادة<sup>50</sup> .

7- الأخذ بالرخص ليس فيه اتباع للهوى ، بل اتباع للشرع الذي يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه<sup>51</sup> .

---

46-المهذب : ج1 ، ص 460 .

47-المهذب : ج1 ، ص 460.

48-الموافقات : ج1 ، ص ، و أصول الفقه : الخضري : ص 83.

49-الموافقات : ج1 ، ص ، و أصول الفقه : الخضري ، ص 83 .

50- الموافقات : ج1 ، ص ، والمهذب : ج1 ، ص 460.

51-الموافقات : ج1 ، ص .

## الترجيح .

المكلف فقيه نفسه في الأخذ بالرخصة ما لم يقد مانع شرعي يمنعه من الأخذ بها ، وذلك لأن المشقة أو الضرورة أو الحاجة تختلف بحسب الأزمان والأعمال ، وحسب ضعف العزائم أو قوتها<sup>52</sup>

يقول العلامة الباني رحمه الله : ( كما أنه لا يجب تتبع الرخص لأرباب العزائم ، خشية الإفضاء إلى الانحلال من التكاليف و اتباع الهوى ، و كذلك لا يجب أيضاً تشديد الضعفاء على أنفسهم ، ولا أن يشدد عليهم بالفتاوى الجديرة بأهل البأس و القوة خشية عجزهم عن أداء التكاليف أو النفور منها )<sup>53</sup> ، على أنه يجب ألا ينسى الآخذ بالرخصة الأخذ بالعزيمة ، بل يبقى في قلبه كيف يسر الله عليه بسبب العذر الذي حدث له ، وهذا الشعور برحمة الله سبحانه يملأ قلب المكلف حباً لخالقه الرحيم ، وهذا من أركان العقيدة التي يجب أن تدعم في قلب المسلم ، ومهمة من يفتي الناس أن يبصر المستفتي بالحكم الأصلي الثابت عزيمةً ، وكيف يتغير ليناسب العذر رحمةً من الله سبحانه ، فالإنسان عابدٌ لله بالعزيمة ، وعابدٌ لله بالرخصة ، وما يكون محققاً ، لهذه العبودية في استمرار وإحسان، ومتابعة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها التوازن ، واختيار الأيسر حفاظاً على النفس وأداء في حدود الطاقة الإنسانية فهو الأولى بالاتباع<sup>54</sup> .

على أن بعض المواقف التي تقتضي من المسلم بذلاً من نفسه أو ماله لغاياتٍ ساميةٍ ندب إليها هذا الدين الحنيف ، لا تجرح القاعدة السابقة التي تناسب اليسر والتوازن ، وإنما هي على حد قول القائل:

على قدر أهل العزم تأتي العزائم وتأتي على قدر الكرام المكارم .

52-المهذب من أصول الفقه : ج 1 ، ص461.

53-عمدة التحقيق : ص 287 .

54- الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة : د محمد رأفت سعيد ، ص47 .

فالمكلف سواءً أكان مفتياً أم مستفتياً أمامه الرخص الشرعية من الوجوب والكراهة وغيرها ، وهو أعلم بأعداره ، فيختار الرخصة التي تناسبه .  
 وإذا كان الحكم يدور بين العزيمة والرخصة بوجود العذر أو عدمه ، فإن المكلف لن يخطئ الوصول إلى محبة الله إن صدق مع نفسه في تقدير حاله ، فلا شك أن العزيمة لها أثرها في تقوى القلوب وتزكية النفوس ، واستيفاء سائر الحقوق ، وإهمالها يؤثر في ذلك على العابد نفسه ، وعلى غيره<sup>55</sup> .  
 ولكن إذا وجد العذر فثم رحمة الله سبحانه وتيسيره على عباده ، فإن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .  
 فمعرفة الرخص وما يقابلها من عزيمة في كل أمرٍ لاتباع ما يناسب العمل ، أمر ضروري لمن يفتي ويستفتي ، لتحقيق المقاصد الشرعية في التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم ، وخاصةً في عالمنا المعاصر ، حيث تشتد التيارات الفكرية التي تحاول أن تجعل من فكرة الالتزام بالأحكام الشرعية معوقاً في حياة المعاصرين ، وتنتهز في ذلك وقوع بعض الناس في حالاتٍ تلائم الأخذ بالرخص ولكنها تجهلها فيكون التحلل من الحكم الشرعي هو السبيل الوحيد أمامها<sup>56</sup> .

### المطلب الرابع: تقسيمات الرخصة .

#### التقسيم الأول : تقسيم الرخصة بحسب الحكم التكليفي .

**1- الرخصة الواجبة :** كالأكل من الميتة للمضطر ، وشرب الخمر عند الغصة ، والتيمم للمريض أو الذي به جراحة ، فإذا امتنع عن ذلك ثم مات أو لحقه الضرر فإنه يأثم بذلك ، بناءً على أن النفوس حق الله وهي أمانة عند المكلفين ، فيجب حفظها ليستوفي الله حقه منها بالتكاليف<sup>57</sup> .

55-المرجع السابق : ص48.

56-المرجع السابق : ص50-51.

57-ينظر : البحر المحيط : ج 1 ، ص 328 ، والمهذب : ج 1 ، ص 455.

2-الرخصة المندوبة : فمن أخذ بها فله أجرٌ .كالقصر في السفر وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام : ( صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته )<sup>58</sup> ، والإبراد في صلاة الظهر من شدة الحر وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام : ( أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)<sup>6059</sup> .

3-رخصة مباحة : كإباحة عقد السلم و الإجارة مع ما فيهما من الغرر والجهالة لحاجة الناس إليها ، وكذلك التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وذلك حفظاً للنفس من التلف ، كما أن العقيدة لا تختل بلفظ لا يعتقد القلب ، ولكن الصبر والأخذ بالعزيمة أفضل ، وكذلك رؤية الطبيب للعورة عند الضرورة أو الحاجة رفعا للضرر عن الإنسان ، ومن ذلك تعجيل الزكاة قبل الحول ، والنظر إلى المخطوبة<sup>61</sup> .

4-رخصة خلاف الأولى : ترك الرخصة أولى من الأخذ بها .

- الإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم .
- التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره عليه<sup>62</sup> .

5-الرخصة المكروهة : كالسفر للترخص فقط ، وغسل الخف بدلاً من مسحه<sup>63</sup>

### التقسيم الثاني : تقسيم الرخصة بحسب المشقة .

قسم الشاطبي رحمه الله الرخصة بحسب نوع المشقة إلى<sup>64</sup> :

-أن يكون في مقابلة مشقة لا صبر له عليها ،كالمرض الذي لا يستطيع معه إتمام أركان الصلاة ، أو الصيام خوفاً من تلف النفس ، وهذا النوع راجع إلى حق

58- صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، رقم 686 .

59- صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر ، رقم 510 .

60-ينظر : البحر المحيط : ج 1 ، ص 328 ، والمهذب : ج 1 ، ص 456 .

61-ينظر : البحر المحيط : ج 1 ، ص 328 ، والمهذب ، ج 1 ، ص 458-457 .

62-ينظر : البحر المحيط : ج 1 ، ص 328 ، والمهذب : ج 1 ، ص 458 .

63-ينظر : المهذب : ج 1 ، ص 459 .

64-ينظر : الموافقات : ج 1 ، ص 220 .



الله ، فالترخص فيه مطلوبٌ ، ومن هنا جاء قول النبي عليه الصلاة والسلام :  
(ليس من البر الصيام في السفر) <sup>65</sup> .

-أن يكون في مقابلة مشقة للمكلف القدرة على الصبر عليها ، وهو راجعٌ إلى  
حظوظ العباد لينالوا به من لطف الله وتيسيره بحظٍ .

### التقسيم الثالث : تقسيم الرخصة بحسب الفعل والترك.

تتقسم الرخصة بحسب الفعل والترك إلى <sup>66</sup> :

**1-رخصة فعل :** وتكون إن كان حكم العزيمة يوجب تركاً ، وتكون إذا كان هناك  
نهى محرم ، ثم تكون ضرورة أو حاجة تسوغ فعل ما نهى عنه ، كرؤية الطبيب  
عورة المرأة لعلاجها .

#### ولها عدة صور:

-أن يكون في الأخذ بالعزيمة تلف النفس ومع ذلك يجوز التمسك بالعزيمة كترك  
التلفظ بكلمة الكفر في حال الإكراه ، فالنطق بها جائز مع اطمئنان القلب بالإيمان  
كما ذكر الرسول لعمار ، بينما الصبر على الموت يجعل صاحبه أفضل الشهداء  
وسيد الرسول في الجنة .

-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان الحاكم ظالماً يقتل من يأمر  
بالمعروف وينهى عن المنكر فيرخص بالسكوت ، ولكن إن تكلم وأرشد وقتل فهو  
من سادة الشهداء وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : ( سيد الشهداء حمزة ،  
ورجلٌ قال كلمةً لسلطانٍ جائرٍ فقتله) <sup>67</sup> .

65-صحيح البخاري : كتاب الصوم ، رقم 1844 .

66-ينظر : أصول الفقه : أبو زهرة ، ص 52.

67-المستدرک على الصحيحين : الإمام الحاكم النيسابوري ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

-ألا يكون خيار للإنسان في حالة الضرورة كالأكل من الميتة أو الخنزير حالة المخمصة ، ففي هذه الحالة يجب عليه الأكل ولا يثاب في حالة الصبر ، لأن في الرخصة هنا الحفاظ على النفس والعقل .

**2-رخصة ترك :** وتكون إن كان حكم العزيمة يوجب فعلاً ، كالإفطار في رمضان للمسافر والمريض ، وكترك الجمعة للمريض .

**التقسيم الرابع : تقسيم الرخصة إلى إسقاط وترفيه ( تقسيم حنفي) <sup>68</sup>.**

1- رخصة ترفيه : يكون فيها حكم العزيمة باقياً ولكن رخص في ترك العزيمة تخفيفاً عن المكلف و يكون للمكلف الاختيار بين العزيمة أو الرخصة .

أمثلة: التلطف بالكفر عن الإكراه ، وكذلك إتلاف مال الغير عند الإكراه .

- الفطر في رمضان حالة الإكراه الملجئ.

- الفطر للمسافر .

**2-رخصة إسقاط :** وتكون عندما يكون الأخذ بالرخصة واجباً ، فيسقط حكم العزيمة .

مثال1: إباحة أكل الميتة وشرب الخمر عند الظم الشديد والجوع الشديد فلا يجوز في هذه الحالة الأخذ بالعزيمة.

مثال2: نسخ قتل النفس لصحة التوبة.

مثال3: قصر الصلاة للمسافر العزيمة في القصر عند الحنفية ولا يجوز إتمام الصلاة، وهذه رخصة إسقاط.

68-ينظر : الرخص الشرعية : الزحيلي ، وأصول الفقه : أبو زهرة : ص 53 ، وأصول الفقه : خلاف ، ص 123.

## التقسيم الخامس : تقسيم الحنفية للرخصة <sup>69</sup>.

### 1-إباحة الفعل المحرم عند الضرورة أو الحاجة.

مثال: التلفظ بالكفر عند الإكراه الملجئ مع اطمئنان القلب بالإيمان ،  
وكالإفطار في رمضان عند الإكراه وحل أكل الميتة عند الجوع الشديد وشرب  
الخمير عند الظم الشديد وعدم وجود غيره.  
الحكم هنا الإباحة إلا في حالة خوف الشخص على نفسه من الهلاك فعندئذ  
يصير العمل بالرخصة واجباً إلا في حالة الإكراه على الكفر فالأخذ بالعزيمة  
أولى.

### 2-إباحة ترك الواجب إذا كان في فعله مشقة تلحق المكلف كإباحة الفطر

للمسافر والمريض، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان الحاكم  
طاغية ، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان عن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر بالنسبة للحاكم الجائر : ( هذا الحكم بالجزء لا بالكل ، بمعنى أنه يخص  
الفرد لا الأمة كلها ، فلا يجوز أن تهجر الأمة كلها بالأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر خوفاً من السلطان الجائر ، لأنه -أي الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر- فرضٌ على الكفاية ، فيجب أن يتحقق في الأمة وإن كان فيه هلاك  
النفوس ، الا يرى أن الجهاد فرضٌ على الكفاية ، ويجب أن تقوم به الأمة ولو  
أدى إلى ذهاب المهج وتلف الأرواح ؟ فالأمر بالمعروف في هذه الحالة ضربٌ  
من ضروب الجهاد ، لا يجوز للأمة أن تتخلى عنه ، ولو أدى ذلك إلى قتل  
بعض الأفراد ) <sup>70</sup> .

69-ينظر : أصول الفقه الإسلامي : ج 1 ، ص 112 وما بعدها ، والوجيز في أصول الفقه : زيدان : ص 51 وما بعدها  
70-ينظر : الوجيز في أصول الفقه : ص 53.

3-إباحة العقود والتصرفات التي يحتاج إليها الناس مع مخالفتها للقواعد المقررة كإباحة بيع السلم والاستصناع مع أنه بيع معدوم ، ولكن أباحه الشارع استثناءً من القواعد العامة لحاجة الناس إليه .

4-رفع الأحكام الشاقة التي كانت في الشرائع السابقة قتل النفس للتوبة قطع موضع النجاسة من الثوب.

### التقسيم السادس : تقسيم الرخصة باعتبار التخفيف<sup>71</sup> .

1-تخفيف إسقاط : وتكون عند وجود العذر كإسقاط الحج والعمرة عن العاجز عنهما ، وإسقاط استقبال القبلة في صلاة الخوف .

2-تخفيف تنقيص : كقصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين ، وكتخفيف في كيفية الصلاة للمريض للقدر الميسور عليه .

3-تخفيف إبدال : كإبدال الوضوء والغسل بالتميم عند فقد الماء، وإبدال القيام في الصلاة بالعود أو الاضجاع بالنسبة للمريض .

4-تخفيف تقديم : كجمع التقديم في الصلوات ، وتعجيل الزكاة قبل الحول ، وتعجيل زكاة الفطر .

5-تخفيف تأخير : كجمع التأخير للصلوات بسبب السفر أو المرض أو المطر .

6-تخفيف إباحة مع قيام المانع ، كالغفو عن بعض النجاسات لقلتها أو لعسر الاحتراز عنها .

---

71-ينظر : الأشباه والنظائر : عبد الرحمن السيوطي ، ص 82 ، وقواعد الأحكام : العز بن عبد السلام ، ج 2 ، ص 8-9 ، والرخصة في أصول الفقه : ص 21 وما بعدها .

التقسيم السابع : تقسيم الرخصة باعتبار الكما والنقص<sup>72</sup> .

1-رخصة كمال : وهي التي لا بدل لها بعد فعلها ، كالمسح على الخف ، والتيمم عند فقد الماء .

2-رخصة نقص : وهي التي لها بدلٌ بعد فعلها ، كالفطر في السفر .

---

72-ينظر : المنشور في القواعد : بدر الدين الزركشي ، ج 2 ، ص 167 ، والرخصة في أصول الفقه : رضوان محمد حامد ، ص 20 .

## المبحث الثالث : أسباب التيسير ورفع الحرج في

### الشريعة الإسلامية .

أسباب التيسير والنخفيف ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية كثيرة نذكر أهمها من خلال المطالب التالية :

#### المطلب الأول : الضرورة .

أولاً -تعريف الضرورة : عرفها الإمام السيوطي رحمه الله بأنها : ( الضرورة بلوغ حدٍ إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ، وهذا يبيح تناول المحرم )<sup>73</sup> .  
وعرفها الدكتور الزحيلي رحمه الله بقوله : ( الضرورة هي أن تطراً على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضررٍ أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع )<sup>74</sup> .

#### ثانياً : ضوابط الضرورة الشرعية .

وضع العلماء ضوابط للضرورة التي يباح بها المحظور<sup>75</sup>:

- أن تكون الضرورة متحققة غير متوهمة .
- ألا تؤدي إزالتها إلى ضررٍ أكبر منها .
- أن تقدر بقدرها .
- أن تكون محققة لمقصد من مقاصد الشرع .

73-الأشباه والنظائر : السيوطي ، ص85.

74-نظرية الضرورة الشرعية : د وهبة الزحيلي ، ص67-68 .

75-ينظر : الرخص الشرعية : الصلابي ، ص 126 وما بعدها .

### ثالثاً : تطبيقات على الضرورة الشرعية .

وللضرورة العديد من الأمثلة نذكر بعضها :

- الأكل من الميتة للجائع الذي أوشك على الهلاك .
- إلقاء مال الغير في البحر لإنقاذ سفينة مشرفة على الهلاك .
- قطع العضو المتآكل للحفاظ على كامل الجسد .
- ومن الأمثلة المعاصرة إقامة المسلمين في دار الكفر إذا كانوا قادرين على القيام بواجب دينهم والمحافظة على أرواحهم وأعراضهم من الذوبان في المجتمع الغربي ، وإذا كان ذلك مقدمةً لتوطين الدعوة وإظهار محاسن الإسلام لغير المسلمين في تلك البلاد ، كما أن المسلمين بحاجة ماسة للاحتكاك بالدول المتقدمة والاستفادة مما لديها من علوم طبية وتكنولوجية وعسكرية نتيجة التخلف الذي أصابهم في مختلف الميادين ، كما أن الكثير من المسلمين يحتاجون للسفر إلى تلك البلاد للعلاج ، كذلك في حالة اللجوء السياسي لمن اضطر للهروب بنفسه وأهله من سياط الجلادين وزنازيهم والحفاظ على دينه ونفسه وعرضه ، وعلى كل حال يجب أن يختار البلاد التي فيها جالية إسلامية كبيرة ، كيلا يذوب وعائلته في المجتمع الكافر فيفقد هويته الإسلامية<sup>76</sup> .
- ومن المسائل المعاصرة مسألة نقل الأعضاء ، فقد أجاز العلماء المعاصرون نقل الأعضاء عند الضرورة بشروطٍ منها<sup>77</sup> :
- أ. أن لا يوجد دواء أو علاج آخر غير نقل العضو.
- أ. أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية .
- أ. أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة .
- أ. أن يؤخذ العضو بإذن المريض إن كان حياً أو إذن وليه إن كان ميتاً .

76-ينظر : الرخص الشرعية : ص 148-149-150 .

77-ينظر : الرخص الشرعية : ص 165 وما بعدها .

- . أن يعلم أو يغلب على الظن الموت أو فساد العضو إن لم تتم العملية .
- . مراعاة الكرامة الإنسانية عند إجراء النقل .
- . أن لا تكون في مقابل مالي .

### المطلب الثاني : المشقة .

قسم العز بن عبد السلام رحمه الله المشقة الموجبة للتخفيفات الشرعية إلى مشقة لا تلازم العبادات غالباً ، و مشقة تلازم العبادات ولا تنفك عنها وذلك على النحو التالي :

#### أولاً : مشقة لا تنفك العبادة عنها<sup>78</sup>.

وذلك كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد ، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولا سيما صلاة الفجر، و كمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالباً، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه ، وكذلك المشقة في إقامة الحدود على الجناة ، فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والمرحمة بها للسراق والزناة والجناة من الأجنب والأقارب .

فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثواب والأجر .

---

78- ينظر : قواعد الأحكام :عز الدين بن عبد السلام ، ج 2 ، ص 7 .



## ثانياً : مشقة تنفك عنها العبادات غالباً.

وهذه المشقة على ثلاثة أنواع<sup>79</sup>:

**النوع الأول:** مشقة عظيمة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنازع الأطراف ، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تقوت أمثالها.

**النوع الثاني:** مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا التقات إليه ولا تعريج عليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها.

ولا يجوز تقويت مصالح العبادات مع عظمها وشرفها بمثل هذه المشاق مع خفتها وسهولة تحملها، بل تحمل هذه المشاق لا وزن له في تحصيل مصالح العبادات؛ لأن مصالح العبادات باقية أبد الآبدين ودهر الداهرين مع ما يبتنى عليها من رضا رب العالمين<sup>80</sup>.

**النوع الثالث:** مشاق واقعة بين هاتين المشقتين ، مختلفة في الخفة والشدة فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف .

كما أن المشاق تختلف باختلاف العبادات في اهتمام الشرع ، فما اشد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق

---

79-ينظر : قواعد الأحكام : ج 2 ، ص 7 وما بعدها .  
80-ينظر : قواعد الأحكام : ج 2 ، ص 14 .

الخفيفة ، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كي لا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع ، مثال ذلك ترخيص الشرع في الصلاة التي هي من أفضل الأعمال فتقام مع الخبث الذي يشق الاحتراز منه، ومع الحدث في حق المتيمم والمستحاضة<sup>81</sup> .

وكذلك ينتقل في الصلاة من القيام إلى القعود بالمرض الذي يشوش على الخشوع والأنكار و، لا يشترط فيها الضرورة ولا العجز عن تصوير القيام اتفاقاً ، ويشترط في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذراً أشق من عذر الانتقال من القيام إلى القعود؛ لأن الاضطجاع مناف لتعظيم العبادات ولا سيما والمصلي مناخ ربه<sup>82</sup> .

وأما الأعذار في ترك الجماعات والجمعات فخفيفة؛ لأن الجماعات سنة والجمعات لها بدل وهو الظهر<sup>83</sup> .

وأما الصوم فالأعذار فيه خفيفة كالسفر والمرض الذي يشق الصوم معه لمشقة الصوم على المسافر، وهذان عذران خفيفان، وما كان أشد منهما كالخوف على الأطراف والأرواح كان أولى بجواز الفطر<sup>84</sup> .

ولا تختص المشاق بالعبادات بل تجري في المعاملات أيضاً :  
مثال ذلك الغرر في البيوع، وهو أيضاً أقسام<sup>85</sup> :

**أحدها :** ما يعسر اجتنابه كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ في قشورها فيعفى عنه ، ومنها ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفى عنه .

---

81- ينظر : قواعد الأحكام : ج 2 ، ص 8 .  
82- ينظر : المصدر السابق : ج 2 ، ص 9 .  
83- ينظر : المصدر السابق : ج 2 ، ص 9 .  
84- ينظر : المصدر السابق : ج 2 ، ص 9 .  
85- ينظر : المصدر السابق : ج 2 ، ص 9 .

ومنها ما يقع بين الرتبتين وفيه اختلافٌ بين العلماء فمنهم من يلحقه بما عظمت مشقته، ومنهم من يلحقه بما خفت مشقته لانحطاطه عما عظمت مشقته، إلا أنه تارةً يعظم الغرر فيه فلا يعفى عنه على الأصح كبيع الجوز الأخضر في قشرته، وتارةً يخف العسر فيه لمسيس الحاجة إلى بيعه فيكون الأصح جوازه كبيع الباقلاء الأخضر في قشرته.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : ( وإنما حملنا في المعاملات على الأقل من المشاق\_ تحصيلاً لمقاصد المعاملات ومصالحها، فإن الحمل على الأعلى يؤدي في السلم إلى عزة الوجود، وهي مبطلة للسلم، والحمل في الصفات المشروطة في البيوع على الأعلى يؤدي إلى كثرة التنازع والاختلاف، والحمل على ما بينهما لا ضابط له، ولا وقوف عليه؛ فتعذر تجويزه؛ لعدم الاطلاع عليه)<sup>86</sup> .

### المطلب الثالث : عموم البلوى .

#### أولاً : تعريف عموم البلوى .

عموم البلوى هو شمول وقوع الحادثة ، مع تعلق التكليف بها ، بحيث يعسر احتراز المكلفين منها ، أو استغناء المكلفين عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف ، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثيرٌ منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنها واشتغاره<sup>87</sup> .

#### ثانياً : أسباب عموم البلوى .

لعموم البلوى عدة أسباب نذكر منها<sup>88</sup> :

---

86-قواعد الأحكام : ج2 ، ص14 .  
87-عموم البلوى :مسلم الدوسري ، ص 61-62 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 2000 م .  
88- المرجع السابق : ص 65 وما بعدها .

-صعوبة الشيء وعسر التخلص منه ، أو تكرار الشيء وشيوعه وانتشاره ، أو امتداده زمنياً ، أو كثرة الضرر ، أو وجود ضرورة ملحة ، أو تبدل في الأحوال الجوية كالمطر والثلج وغيرها .  
وهناك أسباب خاصة ككبر سن المكلف ، أو إصابته بمرض لا يرجى برؤه ، أو وجود حاجة إلى معاملة ما .

### ثالثاً : تطبيقات على عموم البلوى .

لعموم البلوى الكثير من الأمثلة نذكر منها <sup>89</sup>:

- يعنى عن رزاز البول الذي يشق الاحتراز عنه لعموم البلوى .
- يعنى عما يصيب الثوب من طين الشوارع المختلط بالنجاسة لعموم البلوى.
- يعنى عن الغبن اليسير في البيوع والمعاوضات المالية لأنه لا تتم المعاملات من دون غبن ولو يسير .
- استخدام التقويم في تحديد مواقيت الصلاة ، والمناظير في رؤية الأهلة لعموم البلوى .
- استعمال النساء لحبوب منع الحيض خلال فترة الصيام والحج .
- بيع المعلبات ، و الكتب والمجلات في أغلفتها من دون فتحها .
- شراء السيارات عن طريق عقد السلم .
- إجراء العقود والمعاملات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة .
- استعمال التصوير الفوتوغرافي .
- الاعتماد على التوقيعات والبصمات في الإثبات أمام القضاء .

---

89-ينظر : عموم البلوى : ص 417 وما بعدها .

## المطلب الرابع : المرض .

والمرض عذر شرعيّ وسبب من أسباب التيسير ، وقد نصت العديد من الآيات على الترخيص للمريض ، من ذلك قوله تعالى : ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعده من أيامٍ آخر ، وعلى الذين يطيقونه فديةً طعام مسكين ) ( البقرة : 184 ) ، فيرخص للمريض الإفطار في رمضان .

و قال تعالى : ( ليس على الأعمى حجٌ ولا على الأعرج حجٌ ولا على المريض حج ) ( النور : 61 ) ، وقال تعالى : ( وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه إن الله كان عفواً غفوراً ) ( النساء : 43 ) . ويرخص له التيمم عند عدم القدرة على استخدام الماء ، كما يرخص للمريض ترك الجماعة والجمعة .

كما يرخص له الصلاة قاعداً إذا لم يتمكن من القيام ، فإن عجز عن الجلوس صلى على جنبه ، قال صلى الله عليه وسلم : ( صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك )<sup>90</sup> .

كما أجاز الحنابلة والمالكية والقاضي حسين والمتولي والخطابي من الشافعية الجمع بين الصلوات للمريض ، وقال النووي وهو قويّ في الدليل ، إلا أن المالكية قالوا: يجمع جمعاً سورياً حيث يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ويقدم الثانية إلى أول وقتها فيكون كالجامع بينهما<sup>91</sup> .

90- صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، رقم 1248 .

91- ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم : ج 5 ، ص 213 ، فقه السنة : سيد سابق ، ج 1 ، ص 209 .

## المطلب الخامس : الخطأ .

من أسباب التيسير في الشريعة الخطأ ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )<sup>92</sup> .

ولقد قسم الأصوليون الخطأ إلى<sup>93</sup> :

1-خطأ في القول أو الفعل ، كمن أراد إصابة هدفٍ فأصاب إنساناً فقتله

أو أراد كلاماً فأخطأ ولفظ الطلاق ، وهذا الفعل لا يرفع التبعة المالية ولكن يرفع العقوبة والإثم .

2-خطأ في القصد ، كمن قصد صيداً فقتل رجلاً ، وهذا الخطأ لا يسقط الغرامة المالية ولكن يسقط العقوبة البدنية .

3-خطأ في التقدير ، كخطأ الأطباء في تقدير الدواء ، ومن ذلك خطأ القاضي والمجتهد .

الخطأ في حقوق الله قد يسقط الفعل وقد لا يسقطه ، أما حقوق العباد فلا يسقطها الخطأ ، ولكنه يصلح أن يكون سبباً مخففاً للتبعات .

## المطلب السادس : النسيان .

النسيان أيضاً من أسباب التيسير ورفع الحرج في الشريعة ، وقد مر معنا حديث ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) .

ولكن علماء الأصول وضعوا ضوابط للنسيان المؤثر في الترخيص وهي كما يلي<sup>94</sup> :

---

92-صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، رقم6669.

93-ينظر : الرخص الشرعية : الصلابي ، ص 281 وما بعدها .

- 1- حقوق العباد لا يعتبر النسيان سبباً في إسقاطها ، وإنما يسقط الإثم أما الضمان فواجب ، لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والمقاضاة .
- 2- حقوق الله مبنية على العفو والمسامحة ولذلك يعتبر النسيان عذراً معتبراً في حقوق الله ، إما بالإسقاط وإما بالتخفيف ، فإن كان مما يمكن تداركه كالصلاة والصوم أو الحج أو الكفارات أو النذور فلا يسقط بنسيانه لأن غرض الشارع منه تحصيل مصلحته ، فما كان على الفور وجب تداركه على الفور وما كان على التراخي فهو باقٍ على تراخيه والأولى تعجيله لأنه مسارعة في الخيرات<sup>95</sup> .
- 3- ألا يكون هناك تقصير واضح من المكلف .
- ومن علامات التقصير ما يقوله العز بن عبد السلام رحمه الله : ( الغالب من النسيان ما يقصر أمده ولا يستمر على طول الزمان إلا ما ندر منه، فمن أتى بمحذور الصلاة مع النسيان فإن قصر زمانه عفي عنه اتفاقاً، وإن طال زمانه ففيه مذهبان: أحدهما يعفى عنه؛ لأنه ينتهك الحرمة به. والثاني: لا يعفى عنه؛ لأن الشرع قد فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة، وأخذ بنادرها؛ لانتفاء المشقة الغالبة)<sup>96</sup> .

94- ينظر : الرخص الشرعية : الصلابي ، ص 277 .

95- ينظر : قواعد الأحكام : ج 2 ، ص 3 .

96- قواعد الأحكام : ج 2 ، ص 3 .

## المطلب السابع : الجهل .

الجهل سببٌ من أسباب التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، ولكن ليس الجهل على إطلاقه يصلح لأن يكون سبباً في رفع الحرج ، بل لا بد من التفصيل كما يلي<sup>97</sup> :

1- الجهل بأصول الدين وضرورياته مما يعرفه القاصي والداني والعدو والصاحب وخاصة في بلاد المسلمين لا يكون عذراً و لا يقبل ادعاء صاحبه بذلك ، وكذلك المحرمات كالزنا والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها من المحرمات التي يعلمها جميع الناس عالمهم وجاهلهم لا يعذر الجهل بها .

2- القريب العهد بالإسلام يعذر بالجهل ، حيث لم يعش في ديار الإسلام ولم يتشرب تعاليمه .

ويمكن أن يلتحق بالمعذورين بالجهل المسلمون الذين يعيشون في البلاد التي فتر فيها الإسلام واختفت تعاليمه ولم يبق إلا اسمه ، كدول الاتحاد السوفييتي السابق ودول البلقان وغيرها ، يقول ابن تيمية رحمه الله : ( إن الأمكنة والأزمنة التي تقترب فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة )<sup>98</sup> .

فالواجب على المسلمين وولاة الأمور إرسال الدعاة إلى هناك لإحباط اندرس من تعاليم الإسلام الحنيف .

---

97- ينظر : الرخص الشرعية : ص288 وما بعدها .

98- بغية المراتد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ، أهل الإلحاد القائلين بالحلول والاتحاد : ابن تيمية ، تحقيق موسى سليمان ، مكتبة العلوم والحكم ، الرياض ، 1408هـ .



## المطلب الثامن : السفر .

السفر من أسباب التيسير ورفع الحرج عن المكلفين ، وقد جاءت الكثير من النصوص القرآنية والنبوية التي تبين الرخص التي شرعها الله للمسافر ، ومن هذه الرخص ما يلي :

### أولاً - الإفطار في رمضان .

و دليل ذلك قوله تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ أخر يريد الله بكم اليسر } ( البقرة : 185 ) .  
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( كنا نساغر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم )<sup>99</sup> .

### ثانياً - قصر الصلاة للمسافر .

و دليل ذلك قوله تعالى : : ( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ) ( النساء : 101 ) .

وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر ما لنا نقصر الصلاة وقد أمنا ؟ فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ( صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته )<sup>100</sup> .

---

99-صحيح البخاري : كتاب الصوم ، ياب لم أصحاب رسول الله بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ، رقم 1947 .  
100-صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، رقم 686 .

## ثالثاً-الجمع بين الصلوات .

يجوز للمصلي أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً في السفر وذلك لما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : ( خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً )<sup>101</sup>.

## رابعاً-الصلاة على الراحلة .

تصح صلاة النفل في السيارة والطائرة ونحوها حسبما تيسر ويسقط استقبال القبلة وتكون القبلة حيث توجهت به ، إلا أنه يتوجه إلى القبلة في تكبيرة الإحرام. و إذا عجز عن الركوع صلى بالإيماء. فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به<sup>102</sup> .

## خامساً- المسح على الخفين .

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين في السفر رفحاً للمشقة الناتجة عن خلعه لكل صلاة ، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : ( كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما )<sup>103</sup> .

**ويشترط في السفر** الذي تقصر فيه الصلاة ويباح فيه الفطر والرخص الأخرى أن يكون مما يطلق عليه سفرأ عرفاً ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد مسافة السفر التي تشرع فيها الرخص ، وقد نقل ابن المنذر في هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً ، وليس هنا موضع ذكرها وبيان أدلت كل فريق ، ولكن الراجح

101-صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب جمع الصلاتين في الحضر ، رقم 706 .

102- صحيح مسلم : كتاب الصلاة ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، رقم 700 .

103-صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ، رقم 202 .

منها والله أعلم أن السفر الذي تقصر فيه الصلاة هو ما كان سفرًا عرفاً فكل ما يعتبره الناس سفرًا عرفاً قصرت فيه الصلاة ، وهذا المذهب رجحه هو ما رجحه الإمام **الخرقي** الحنبلي حيث رد في المغني على الجمهور القائلين بتحديد مسافة للقصر فقال: ( و لا أرى لما صار إليه الأئمة حجةً لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله. وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين:

**أحدهما:** أنه مخالفٌ لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويها والظاهر القرآن، لأن ظاهر إباحة القصر لمن ضرب في الأرض.

**الثاني:** أن التصدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما وليس له أحبل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه، والحجة لمن أباح القصر لكل مسافر إلى أن ينعقد الإجماع على خلافه<sup>104</sup> .

وقد رجح هذا المذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى حيث قال :

( قال طائفةٌ أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يقصر في السفر الطويل والقصير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت للقصر مسافة، ولا وقتاً، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثيرٍ من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل ، ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء، فأما إذا كان في مثل دمشق، وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية، كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق، فهذا ليس بمسافرٍ، كما أن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم كانت

104- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر ، ج 2 ، ص 91 .

بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم، قباء وغير قباء، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفراً، ولهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقصرون في مثل ذلك، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: 101]، فجميع الأبنية تدخل في مسمى المدينة، وما خرج عن أهلها، فهو من الأعراب أهل العمود. والمنتقل من المدينة من ناحية إلى ناحية، ليس بمسافر، ولا يقصر الصلاة، ولكن هذه مسائل اجتهاد، فمن فعل منها بقول بعض العلماء، لم ينكر عليه، ولم يهجر<sup>105</sup>.

### المطلب التاسع : الإكراه .

الإكراه سببٌ من أسباب التيسير ورفع الحرج في الشريعة ، و قد قسم العلماء الإكراه بحسب درجته إلى قسمين<sup>106</sup> :

1- **الإكراه الملجئ أو التام:** ويكون بالتهديد بالقتل أو القطع وهذا الإكراه يفسد معه الاختيار ويعدم الرضا.

2- **الإكراه غير الملجئ الناقص:** و يكون بالتهديد بالحبس أو الضرب غير المتلف، يعدم في هذا الإكراه الرضا ولا يفسد الاختيار.

ولقد ذكر العلماء تفصيلاً للتصرفات التي تصدر عن المكلف وأثر الإكراه عليها و فصلوا في ذلك تفصيلاً كثيراً وخلاصة ما ذكروه ما يلي<sup>107</sup> :

1- إن كان المكروه عليه من الإقرارات ( الإقرار بالزواج، الطلاق، أو أن لفلان حق عليه..) فيبطل الإقرار بالإكراه سواءً أكان ملجئاً أو غير ملجئٍ.

105-مجموع الفتاوى : أحمد بن عبد الحلیم ،ج24 ، ص 12-13 .

106-ينظر : أصول الفقه الإسلامي : د وهبة الزحيلي ، ج 1 ، ص 187 .

107-ينظر : الوجيز في أصول الفقه : د وهبة الزحيلي ، ص 161 .

2- إن كان المكره عليه من العقود والتصرفات (الإكراه على البيع، الشراء، الإجارة، الشركة...) مما يحتمل الفسخ أو الإمضاء، الإكراه على هذه الأشياء يفسدها عند النية ولا يبطلها، فإذا تم الرضا بعد زوال الإكراه صحت وإلا فسخت.

3- الإكراه على تصرفات التي لا تحتمل الفسخ (الزواج، الطلاق، العتق، النذر، اليمين) فقد ذهب الشافعي إلى أن الإكراه على التصرفات لا يفسدها بل تبقى صحيحة.

4- الإكراه على الأفعال (القتل، شرب الخمر، الإتيان، الزنا) إذا كان الإكراه غير ملجئ تكون المسؤولية على المستكره وإذا كان الإكراه ملجئاً ففي المسألة تفصيلاً:

أ. هناك نوعٌ يجب فعله ويأثم الممتنع عنه كالإكراه على شرب الخمر أو يأكل لحم الميتة أخذاً بقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

ب. نوعٌ يرخص فعله ولكن الصبر أفضل كالإكراه على الكفر بالله أو ترك الصلاة أو إتلاف مال الغير وفي حال قتل يعتبر شهيداً.

ت. نوعٌ لا يحل فعله بحالٍ (القتل، وقطع العضو، والزنى)، هذه التصرفات لو فعلها حال الإكراه يعتبر آثماً، وفي العقوبة تفصيلاً للعلماء لن أطيل بذكره هنا.

## المبحث الرابع : في تتبع رخص الفقهاء .

يخلط البعض بين الرخص الشرعية بضوابطها وبين تتبع رخص الفقهاء ، وبالتالي يصدر حكماً عاماً بالمنع أو بالإباحة لذلك كان لابد من إفراد موضوع تتبع الرخص في فصلٍ منفرد لنبيين معناه و الرأي الراجح في حكمه والله المستعان .

### المطلب الأول : معنى تتبع الرخص .

وردت عدّة تعريفات للعلماء لتتبع الرخص نذكر منها ما يلي :  
عرّفه بدرُ الدّين الزّركشي الشّافعيّ رحمه الله بأنه : ( اختيارُ المرء من كلّ مذهبٍ ما هو الأهون عليه)<sup>108</sup> .

فتتبع الرخص هو : أن يتتبع المرء رخص العلماء باتّباع الأسهل في أقوالهم في المسائل العلميّة؛ بحيث لا يكون اتّباعه لهذه الرخص بدافع قوّة الدّليل وسطوع البراهين؛ بل رغبةً في اتّباع الأيسر والأخفّ؛ سواءً أكان ذلك بهوى في النّفس، أم بقصد التّشهيّ، أم بجهل منه، أم لأسباب أخرى<sup>109</sup> .

### المطلب الثاني : الفرق بين تتبع الرخص والتلفيق .

هناك العديد من الفروق بين تتبع الرخص والتلفيق نذكر منها<sup>(110)</sup>:

1- إنّ تتبّع الرّخص يكون بأخذ القول الأخفّ والأسهل في المسائل الخلافية؛ أمّا التّلفيق فحقيقته الجمع بين قولين في مسألة واحدة مترابطة.

2- إنّ التّلفيق جمع بين أقوال العلماء وتصرف فيها بقولٍ قد لا يصحّحه أحدٌ من المجتهدين، وقد ينتج عن ذلك إحداث قولٍ جديدٍ في المسألة لم يقل به مجتهدٌ؛ بينما الأخذ بالرّخص ليس فيه إحداث قولٍ جديدٍ؛ وإنّما يأخذ برخصة قالها أحد العلماء .

108- البحر المحيط :ج6 ، ص 325 .

109-تتبع الرخص : ص14.

110- ينظر : تتبع الرخص : ص 18.

3- إنَّ التَّفَيقَ قد يُوَدِّي إلى مخالفة إجماع العلماء؛ بخلاف تتبُّع الرُّخص فإنَّه يكون بأخذ قول أحد العلماء .

### المطلب الثالث: حكم تتبع الرخص .

اختلف العلماء في مشروعية تتبع الرخص إلى مذاهب<sup>111</sup>:

المذهب الأول : وهو مذهب الغزالي والشاطبي وهو الأصح عند المالكية والحنابلة إلى منع تتبع الرخص في المذاهب لأنه ميلٌ مع أهواء الناس ، والشرع جاء بالنهي عن إتباع الهوى .

وذهب ابن عبد البر وابن حزم إلى عدم جواز تتبع الرخص للعامة وادعيا الإجماع في ذلك ، والسبب في المنع أنه يؤدي إسقاط التكليف في كل مسألةٍ مختلف فيها .

ومن أقوال علماء هذا الاتجاه مايلي :

- قال الغزالي في المستصفي : ( وليس للعامة أن ينتقي من المذاهب في كل مسألةٍ أطيبها عنده )<sup>112</sup> .

- ذكر الإمام أحمد رحمه الله لو أن رجلاً عمل بكل رخصةٍ ، بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً<sup>113</sup> .

- ونقل عن ابن عبد البر رحمه الله : أنه لا يجوز للعامة تتبع الرخص إجماعاً .

- وورد عن النووي رحمه الله في فتاويه الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص ، و

سئل عن جواز أن يقلد الإنسان غير مذهبه في رخصةٍ لضرورةٍ ، فأجاب : بجواز

أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقاً من غير تلقطٍ للرخص ، ولا

تعتمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك<sup>114</sup> .

- وقال ابن حزم الأندلسي رحمه الله وهو يبيِّن طبقات المختلفين :

111-ينظر : أصول الفقه الإسلامي : ج 2 ، ص 1153 ، والمستصفي : ج 2 ، ص 469 .

112- المستصفي : ج 2 ، ص 469 .

113-ينظر : البحر المحيط : ج 6 ، ص 325 .

114-ينظر : المصدر السابق : ج 6 ، ص 325 .

«وطبقة أخرى وهم قومٌ بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كلِّ قائل؛ فهم يأخذون ما كان رخصةً من قول كلِّ عالمٍ مقلِّدين له غير طالبين ما أوجبه النصُّ عن الله - تعالى - وعن رسوله صلى الله عليه وسلم» (115).

- وعن الأوزاعي رحمه الله : من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام ، وعنه أيضاً : يترك من قول أهل مكة المتعة والصرف ، ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن ، ومن قول أهل الشام : الحرب والطاعة ، ومن قول أهل الكوفة النبيذ<sup>116</sup>.

- يقول إسماعيل القاضي : دخلت إلى المعتضد فدفعت إلي كتاباً نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كلُّ منهم ، فقلت : مؤلف هذا زنديق ، فقال : لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : الأحاديث على ما رويت ، ولكن من أباح المسكر لم يباح المتعة ، ومن أباح المسكر لم يباح المنعة ، و ما من عالمٍ إلا وله زلةٌ ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب<sup>117</sup> .

**المذهب الثاني :** وهو مذهب بعض المالكية كالقرافي وأكثر أصحاب الشافعي وهو الراجح عند الحنفية وهو ما رجَّحه العز بن عبد السلام رحمه الله أن تتبع رخص المذاهب جائزٌ لأنه لم يوجد في الشرع ما يمنع أن يسلك الإنسان الأخف عليه، والنبي ماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما وكان يحب أن يخفف عن أمته. قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : ( للعامي أن يعمل برخص المذاهب وإنكار ذلك جهلٌ ممن أنكره ، لأن الأخذ بالرخص محبوبٌ ودين الله يسرٌ )<sup>118</sup>.

---

115- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الأندلسي، أحمد شاكر ، مج2 ، ص 68 .

116- ينظر : البحر المحيط : ج 6 ، ص 325.

117- ينظر : المصدر السابق : ج 6 ، ص 325 .

118- قواعد الأحكام : العز بن عبد السلام ، ج2، ص 135 .



وسئل رحمه الله : إذا كان في المسألة قولان للعلماء أحدهما بالحل والآخر بالحرمة كشرب النبيذ مثلاً ، فشره رجلاً ، فأجاب : بأنه ينظر إلى الفعل الذي قام به المكلف فإن كان مما اشتهر تحريمه في الشرع أثم وإلا لم يأثم<sup>119</sup> .

-وقال الكمال بن الهمام رحمه الله في تتبع الرخص : ( ولا يمنع منه مانع شرعي ، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيلٌ بأن لم يكن عمل بآخر فيه ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم )<sup>120</sup> .

**الترجيح :**

الراجح جواز الأخذ بالرخص في حدود معينة وضمن ضوابط وليس على الإطلاق وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين : ( الفائدة التاسعة والثلاثون : لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه ، فإن تتبع ذلك فسق وحرمة استفتاؤه ، ..... فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرجٍ جاز ذلك بل استحَب )<sup>121</sup> .

فمن صح مقصده واحتسب في تطب حيلة لا شبهة فيها ولا تجرُّ إلى مفسدة للتخلص - مثلاً - من ورطة يمين ونحوها وهو ثقة؛ فذلك حسن جميل؛ وعليه يُحمل ما جاء عن بعض السلف؛ كقول سفيان: «إنَّ العلمَ عندنا الرخصة من ثقة؛ فأما التشديدُ فيُحسنه كلُّ أحدٍ».

ويقول الدكتور القرضاوي حفظه الله : ( والذي أراه أن التلفيق إذا كان يقصد أن يلفق ، أو كان يتتبع رخص المذاهب بحيث يبحث عن الأسهل والموافق لهواه ، وعمما يحلو له دون مراعاة لأي دليلٍ فهذا لا يجوز ولهذا قال السلف : فيمن تتبع رخص المذاهب فسق .

ومثال ذلك أن يأخذ بمذهبٍ معينٍ إذا كان في جانبه ومصلحته كأن يأخذ بقول أبي حنيفة في أن للجار الشفعة إذا كان جاراً يريد العقار لنفسه ، فإذا كان

119-ينظر : البحر المحيط : ج 6 ، ص 325.

120- فتح القدير : الكمال بن الهمام ، ج 6 ، ص 340-341، مطبعة الميمنية بمصر .

121-إعلام الموقعين :محمد بن أبي بكر ابن القيم ، مشهور آل سلمان ، ج 6 ، ص 142 .

المذهب مع خصمه أخذ بضده كما في الصورة المقابلة ، يقول أخذ بقول الشافعي وأرفض ما سواه .....وأما إن كان المسلم يتبع ما هو أرجح في نظره وما هو أقوى في قلبه ، فلا بأس أن يقلد الحنفية في أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، ويقلد الشافعية في أن سيلان الدم لا ينقض الوضوء ، ويقلد المالكية في أن الماء لا ينجس إلا بتغير ، إذا اطمأن إلى الدليل في ذلك وهذا ما نفتي به )<sup>122</sup> . كما أنه لا بد عند الأخذ بالرخص من النظر في مصالح العباد ف( كل مصلحة لا يوجد نصٌ يصادمها يجوز الأخذ فيها من كل مذهبٍ ما هو أقرب إلى مصلحة العباد فإن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها بشرط أن هذه المذاهب المأخوذ منها من مذاهب أهل السنة أما غيرها فلا نقول بجواز المتعة للضرورة فنأخذ بمذهب الشيعة في ذلك فهذا انحرافٌ واتباع الهوى )<sup>123</sup> .

يقول الشيخ الباني رحمه الله : ( فحكما شريعته العلماء بحكمتها ، الفقهاء بجوهرها وروحها وأسرارها ، وما بنيت عليه من الحكم والمصالح يعلمون حق العلم أنه يجب عليهم أن يأخذوا ضعفاء الأمة وجهلاءها باليسر والرفق ، خشية تهاونهم بالتكاليف ، أو نفورهم منها ، وأن يضعوا كل شيء في موضعه من تشديدٍ أو تخفيفٍ تأسياً به صلى الله عليه وسلم )<sup>124</sup> .

وكذلك فإن ( الإغراق في تتبع الرخص والأخذ بالأقوال الضعيفة من كل مذهب ، والاتكاء والتذرع بأن المسألة فيها خلافٌ دون التفريق بين خلافٍ تقبله النصوص ومستساغ ، وخلافٌ غير مستساغٍ لا تقبله النصوص ولا تتحمله ، وإغفال مقاصد التشريع وغاياته من التكاليف ، من شأنه إلغاء الشريعة ونقضها بالتحايل عن

---

122-فتاوى معاصرة : القرضاوي ، ج21، ص 129 .

123-الرخص الشرعية : الصلابي ، ص111.

124-ينظر : عمدة التحقيق : ص 286 .

طريق تتبع الرخص والتفريق بين المذاهب ، فإن كل ممنوع يمكن التحايل عليه لإخراجه في صورة الجائز وهذا لا يمكن التسامح فيه )<sup>125</sup>.

### المطلب الرابع : ضوابط جواز تتبع الرخص .

وضع العلماء القائلون بجواز تتبع الرخص عدة ضوابط وهي<sup>(126)</sup>:

- 1- أن تكون أقوال الفقهاء التي يُتَرخَّصُ بها معتبرةً شرعاً ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال و أن لا تعارض نصاً شرعياً .
- 1- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة؛ دفعاً للمشقة؛ سواءً كانت حاجة عامةً للمجتمع أو خاصةً أو فردية.
- 4- أن لا يكون القصد من تتبع الرخص التلهي والتشهي.
- 5- أن يكون الأخذ بالرخصة ذا قدرةٍ على الاختيار، أو أن يعتمد على مَنْ هو أهلٌ لذلك.
- 6- أن لا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلّيق الممنوع.
- 7- أن لا يكون الأخذ بالرخص ذريعةً للوصول إلى غرض غير مشروع. أو خروجاً من رقبة التكليف مثل تتبع الرخص للهروب من الزكاة فيدخل من ذلك التفريق بين المذاهب لتضييق نطاق الزكاة ، أو اللجوء إلى الحيل للهروب من الواجبات ، مثال: أن يهب رجل صبي رأس ماله قبيل حلول الحول ثم يستعيده بعد الحول تهرباً من دفع الزكاة.
- 7- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

125- الرخص الشرعية : الصلابي ، ص 112 .

126-ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص(159-160) ، وأصول الفقه الإسلامي : ج2 ،

ص1153 .

## المطلب الخامس: الآثار المترتبة تتبع الرخص من غير ضوابط .

للتبُّع الرُّخص آثارٌ سلبيةٌ تؤدي إلى نتائج خطيرة، ويمكن أن نجملها في النقاط التالية<sup>127</sup>:

- 1- أن في تبُّع الرُّخص مخالفةً لأصول الشريعة ومقاصدها؛ لأنَّ الشريعة جاءت لتخرج الإنسان من داعية هواه، وجاءت بالنهاي عن اتِّباع الهوى؛ أمَّا تبُّع الرُّخص فقد حتَّ على بقاء الإنسان فيما يحقِّق هواه، واتِّباع ما تميل إليه نفسه.
- 2- أن في تبُّع الرُّخص انحلالاً من ربة التَّكليف؛ يقول الشاطبي رحمه الله وهو يتكلم عن ذلك: «فإنه مؤدَّ إلى إسقاط التَّكليف من كلِّ مسألة مختلف فيها؛ لأنَّ حاصل الأمر مع القول بالتَّخيير أن للمكلف أن يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء؛ وهو عين إسقاط التَّكليف»<sup>(128)</sup>.
- 3- تركُّ اتِّباع الدليل إلى اتِّباع الخلاف؛ وهذا مخالفٌ لقوله- تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59].
- 4- الاستهانة بالدين وشرائعه؛ إذ يصير بذلك سيالاً لا ينضبط.
- 5- ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم.
- 6- انخرام نظام السياسة الشرعية الذي يقوم على العدالة والتَّسوية؛ بحيث إذا انخرم أدى إلى الفوضى والمظالم وتضييع الحقوق بين الناس.

127-ينظر : تتبع الرخص : ص 28-29.

128- الموافقات: ج 5 ، ص 83.

وكون المرء يأخذ برخصة إمام من الأئمة خالف فيها الدليل الصحيح لأسباب وأمر لا يُلام عليها ومعدور فيها بحجة القاعدة الكبرى وهي التيسير ورفع المشقة والحرَج؛ فلا جرم أن هذا منهج مخالف لأصول الدين، ويوصلنا إلى منهج يعارض مقاصد الشريعة وانضباطها<sup>129</sup>.

ويتضح هذا الأمر في الواقع اليوم؛ حيث إن بعضهم قد يحتج ببعض أقوال العلماء وآرائهم المخالفة للنصوص الشرعية، ويحتج بأنه قول أو رأي لفلان من الأئمة، وهذا أمر خطير، ويجب الحذر منه؛ لأن هذا القول مخالف للأدلة الشرعية التي أمر العبد المخلوق من خالقه باتباعها، وأخذ عليها العهد والميثاق والترهيب والترغيب؛ فكيف يخالفها ويأخذ غيرها من أقوال البشر وآرائهم؟! وإذا كان هذا الرأي أو القول يُعدُّ زلةً لهذا العالم أو الإمام فكيف يحتج به؟! إذ لا أسوة في الشر؛ كما قاله ابن مسعود - رضي الله عنه؛ فالعصمة لم تكتب لهم، وإن كانوا من خيرة الناس وأزكاهم<sup>130</sup>.

ومن المؤلم - في هذا الزمن خصوصًا - أن نرى كثيرًا من أصحاب التساهل والتيسير المزعوم يقعون في محظورات وأخطاء جسيمة؛ فهام اليوم يريدون تطويع الفتوى بحجة مسايرة الواقع ومواكبة تغيرات العصر، وما هم ينادون بتغيير الفقه الإسلامي؛ من أجل أن يكون فقه التيسير والوسطية حسب أهوائهم ومصالحهم؛ كل هذا من أجل نصرة هذا المنهج المتساهل، ويا ليتهم يفقهون ويشاهدون آثاره ونتائجه؛ حيث أوصل هذا المنهج كثيرًا منهم إلى القول بالأقوال الغريبة والآراء الشاذة؛ حتى ميعوا الدين واستطال الجهال عليه، وعطلوا بعض الحدود والأحاديث، وأصبحنا نرى فتاوى يستكرها العوام أصحاب الفطر السليمة؛ فكيف بأهل العلم؟!<sup>131</sup>.

فهذا يرى جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة! وذلك يرى أنه لا ينبغي إقامة حد الردة على المرتد في هذا الوقت! ويأتي من يزعم أن دية الرجل تساوي دية المرأة في هذا الزمن! وآخر يرى جواز مصافحة المرأة الأجنبية للرجال وتقبيلها ضاربًا بالأحاديث الصريحة عرض الحائط.

129-ينظر : تتبع الرخص : ص 32.

130-ينظر : المرجع السابق : ص 33

131-ينظر : المرجع السابق : ص 34.

ويأتي في مقابلهم من يغلو فيرخص بقتل الكافر لمجرد وجوده بجزيرة العرب؛ اتِّباعاً لهواه ومنهجه ، وهكذا في سلسلة أقوال شاذة وآراء فجّة يمسك المتعالم لها روايةً ضعيفةً، أو خلافاً شاذاً، أو فهمًا بعيداً؛ فيبني عليه فتوى مجللة بحلل البيان ونضد الكلام؛ لكنّها عريّة عن الدليل والبرهان<sup>132</sup>.

وفي آخر المطاف لا تعجب أن تسمع من يقول لأحد اللجان الوضعيّة في بلاده: «ضعوا من الموادّ ما يبدو لكم أنّه موافقٌ للزمان والمكان، وأنا لا يعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنصٍّ من المذاهب الإسلاميّة يطابق ما وضعتم»<sup>133</sup>.

إن من يسمع لمثل هذه الفتاوى أو يقرأها يتبادر إلى ذهنه أسئلةٌ محيرةٌ وهي: كيف وصل الأمر إلى ذلك؟ وهل يجوز لهذا المفتي أو غيره من المفتين الإفتاء في دين الله بالتشهي والتخيّر؟ وهل يجوز البحث عن الأقوال التي توافق غرض المفتي وهواه أو غرض من يحابيه فيفتي به ويحكم به؟<sup>134</sup>

---

132-ينظر : تتبع الرخص : ص 34.

133-ينظر : المرجع السابق : ص 34.

134-ينظر : المرجع السابق : ص 34.

## المبحث الخامس : قواعد فقه التيسير .

هناك الكثير من القواعد الفقهية التي تعد دعائم لفقه التيسير سأتناول أهمها في المطالب التالية .

### **القاعدة الأولى : ( الأصل في الأشياء الإباحة )<sup>135</sup> .**

تشمل هذه القاعدة بلفظها حكم الأشياء قبل الشرع ، وحكمها بعده فيما لم يرد فيه دليل ، والمراد بها هنا ما كان بعد ورود الشرع ، ومعنى هذه القاعدة أن حكم الأعيان والأفعال المتعلقة بها التي لم يرد دليل شرعي يمنع الإقدام عليها هو الإباحة أي جواز الانتفاع بتلك الأعيان والإقدام على الأفعال المتعلقة بها ، وهذا ما يطلق عليه البراءة الأصلية أو استصحاب العدم الأصلي<sup>136</sup> .

ولهذه القاعدة العديد من الأدلة أذكر منها قوله تعالى : ( قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ) ( الأعراف / 32 )

وقوله تعالى : ( ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث و يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ) ( الأعراف / 157 ) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه )<sup>137</sup> .

---

135- الأشباه والنظائر في فروع الشافعية : جلال الدين السيوطي : ص 60 .  
136- القواعد والضوابط الشرعية المتضمنة للتيسير : عبد الرحمن العبد اللطيف ، ص 148 .  
137- سنن الترمذي : رقم 1726 .

التيسير في هذه القاعدة واضحٌ حيث إنها تعني أن للإنسان أن ينتفع بكل ما سخر الله له في هذه الدنيا ما لم يدل دليلٌ على تحريمه ، كما أن ما أباحه الله للإنسان أكثر مما حظره عليه <sup>138</sup>.

ويتضح رفع الحرج عن المكلف في هذه القاعدة من جهاتٍ متعددةٍ منها <sup>139</sup> :  
- أنها أطلقت الإباحة في المنافع التي لم يرد نصٌّ بشأنها أو بشأن ما هو قريبٌ منها ومشابهةٌ لها لتقاس عليه ، وعدم منع المنافع عن المكلف رفعٌ واضحٌ للحرج .  
- أنها تضع حداً لحيرة المكلف وتردده في الإقدام على ما تحققت فيه صفة المنفعة ولم يرد في شأنه ما يمنعه ، ورفع الحيرة عنه ، واطمئنان قلبه إلى ما سيفعله مباحٌ شرعاً ولا إثم عليه ، رفعٌ لحرجٍ نفسيٍّ واضحٍ .

### **القاعدة الثانية : ( الأصل في العادات العفو ) <sup>140</sup> .**

ترشد هذه القاعدة إلى أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ، و لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً <sup>141</sup> .  
فتصرفات الناس في شؤون حياتهم ومعاملاتهم فيما بينهم وما قد يكون فيها من شروطٍ كلها مباحةٌ ، أي لا عقاب على فعلها ولا تركها إلا ما ورد الدليل الشرعي بتحريمه ، وذلك بناءً على بقائها على الأصل <sup>142</sup> .

وجه التيسير في هذه القاعدة أن الله تعالى وسع على عباده فجعل ما يحتاجون إليه في معاملاتهم وشؤون حياتهم معفواً عنه ، والأصل فيه الجواز والصحة ، إلا

138-القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير : د عبد الرحمن العبد اللطيف ، ص 159 .

139-رفع الحرج في الشريعة الإسلامية : يعقوب الباسين، ص 403 .

140- القواعد النورانية : أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، محمد حامد الفقي ، ص 134 .

141- القواعد النورانية : ص 206 .

142- ينظر : القواعد والضوابط : ص 164.



ما دل الدليل الشرعي على تحريمه ، وهذا تيسيرٌ عظيمٌ على المسلمين بحيث تستوجب الشريعة كل معاملةٍ أو عادةٍ تجدُ ويكون فيها مصلحة بالإباحة ما لم تعارض نصاً أو إجماعاً<sup>143</sup>.

### **القاعدة الثالثة : (المشقة تجلب التيسير) <sup>144</sup>**

لقد شرع الله سبحانه لعباده الشرائع وتعبدهم بأوامر ونواهٍ ، وهذه الأوامر والنواهي تكاليفاتٌ لا تخلو عن مشقةٍ ، إذ النفوس مجبولةٌ على حب الانعتاق من كل قيدٍ ، وذلك لأنه ليس في الدنيا مصلحةٌ محضةٌ ، والتكاليف لا تخلو عن مقدارٍ من المشقة ولكنها مع ذلك مبنيةٌ على التيسير ومراعاة حال المكلفين من الضعف وهي لصالحهم عاجلاً وآجلاً ، وهذا التيسير يشترك فيه جميع المكلفين ، ومع ذلك إذا لحق بعض المكلفين أو غلب على ظنه أن يلحقه بسبب فعل شيءٍ من هذه التكاليف حرجٌ زائدٌ عن المحتمل والمقدور عليه عادةً ، فإن الشرع المطهر يراعي خصوصية تلك الحالة ، ويخفف عن المكلف بما يناسب حاله من إسقاطٍ ، أو تقليلٍ ، أو تخفيفٍ أو غيرها من أنواع التيسير ، وهذا من كمال هذا الشرع ليناسب كل حال<sup>145</sup>.

وهذه القاعدة التي نتناولها تدل على أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرجٌ على المكلف ومشقةٌ في نفسه أو ماله ، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسرٍ أو إحراجٍ<sup>146</sup>

143-ينظر : القواعد والضوابط : ص 178 .

144-الأشباه والنظائر : السيوطي ، ص 76 .

145-ينظر : القواعد والضوابط : ص 226-228 .

146-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : د محمد صدقي البورنو ، ص 218 .

فهذه القاعدة تنص على أن الصعوبة التي تلحق بالمكلف تكون سبباً لتخفيف الأحكام عليه ، فكلما وقع المكلف في مشقة ، جاء الشارع بفتح الباب وتوسيعه أمامه ، فالشرع لا يريد إرهاب الناس ، فإذا ضاق الأمر على الناس فتح لهم الشرع باب الترخيص ، فإذا ضاق الأمر اتسع ، فإذا ضاق الأمر على المكلف فتح الشارع باب التشريعات.

وأدلة هذه القاعدة أكثر من أن تحصى من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن التيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة فكيف إذا كانت مشقة ، المشقة مرفوعة بالشرع ، والشرع لم يأت بما يجهد الناس ويعنتهم ، وجاء ليضع عن الناس إصرهم والأغلال التي كانت عليهم .  
ومن هذه الأدلة قوله تعالى : ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) ( البقرة : 185):

ومنها قوله تعالى : ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) ( البقرة : 286 ) .

ومنها قوله تعالى : ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) ( الحج : 78 )

وقول عائشة رضي الله عنها : ( ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً أو قطيعة رحم )<sup>147</sup> .

ولهذه القاعدة الكثير من التطبيقات فجميع الرخص الشرعية تدخل في هذه القاعدة ، من ذلك إجازة الإجارة والإعارة دفعا للمشقة ، وشرعية الوصية عند الموت لتدارك ما فرط فيه الإنسان في حياته ، ومنها مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تخفيفاً عن المكلفين ، ومن ذلك جواز شهادة النساء وحدهن فيما لا يجوز

---

147-سبق تخريجه .

لغيرهن الاطلاع عليه من شؤون النساء ، كالحمل وعيوب النساء ، و من ذلك الاكتفاء بغلبة الظن دون القطع في استقبال القبلة و طهارة المكان يجوز الصلاة فيه ، وكذلك غلبة الظن في القضاء والشهادات .

### **القاعدة الرابعة : ( إذا ضاق الأمر اتسع )<sup>148</sup>.**

إذا ظهرت المشقة في أمرٍ ما فيرخص فيه ويوسع ، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان عليه ، وفي الحقيقة هذا شأن الرخص كلها إذا اضطر الإنسان ترخص ، وإذا زالت الأسباب الموجبة للترخيص عاد الأمر إلى العزيمة التي كانت عليها<sup>149</sup> .

ومن تطبيقات هذه القاعدة ترخيص القصر والفطر من أجل السفر فإذا أقام أتم وصام وكذلك المدين المعسر الذي لا كفيل له يترك إلى وقت الميسرة ، وإذا لم يقدر على السداد جملةً يساعد على تأديته تقسيطاً .  
ومن جواز الإجارة على الطاعات كتعليم القرآن والأذان حفظاً للشعائر من الضياع .

-

---

148-الأشباه والنظائر : السيوطي ، ص 83 .  
149-ينظر : الوجيز في إيضاح القواعد ، ص 230 .

## القاعدة الخامسة: ( الضرورات تبيح المحظورات )<sup>150</sup>

معنى هذه القاعدة : أن المحرم يصبح مباحاً إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرم ، كما إذا اشتد الجوع بالمكلف وخشي الهلاك ، فإنه يجوز له أكل الميتة ونحوها ، وفي معنى هذا أيضاً سقوط بعض الواجبات ، أو تخفيفها بسبب الضرورة ، ويشير إلى هذا المعنى قاعدة ( لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة )<sup>151</sup>

وقد قيد العلماء هذه القاعدة بعدة قيود وقواعد وضوابط منها ما يلي <sup>152</sup>

- 1- أن تكون الضرورة متحققة بالفعل ، وذلك بأن يتأكد المكلف بأنه إن لم يرتكب المحظور فسيلحقه ضرر يؤدي إلى الهلاك ، أو تلف الأعضاء أو منافعها .
- 2- أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى معها تلف النفس أو أو أحد الضروريات الخمس التي لا تقوم الحياة بدونها .
- 3- أن تقدر الضرورة بقدرها .
- 4- تعذر دفع الضرورة بأي وسيلة أخرى غير فعل المحذور .
- 5- ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرراً أكبر من من الضرر الحاصل بها .

ولهذه القاعدة تطبيقات عملية كثيرة تختلف من عصرٍ لآخر بحسب اختلاف أحوال الناس ، وتعدد حوائجهم ، والمشكلات التي يواجهونها ، لكن تبقى الضرورة جامعةً لهذه المسائل بضوابطها الشرعية من ذلك ما يلي :

---

150- الأشباه والنظائر : السيوطي ، ص 84 .  
151- ينظر : القواعد والضوابط : 289 ، ونظرية الضرورة الشرعية : ص 74-279.  
152- ينظر : قاعدة الضرورات تبيح المحظورات : د حسن السيد خطاب ، ص 175 وما بعدها ، و نظرية الضرورة الشرعية : ص 218 ، والمشقة تجلب التيسير : ص 378

-نقل الأعضاء من إنسانٍ ميتٍ لإنسانٍ حيٍ للضرورة بشروطٍ منها موافقة الميت أثناء حياته ووجود شهود على ذلك ، وكذلك موافقة أهل الميت وذلك رعايةً لحرمتهم ، وأن يكون هناك ضرورة ملحة لهذا النقل ، او حاجة تنزل منزلة الضرورة<sup>153</sup> .

- ومن ذلك جواز بتر العضو المصاب واستئصاله للضرورة حفظاً لبقية الجسم من التلف .

-جواز إلقاء مال الغير في البحر إذا تعين ذلك سبباً لإنقاذ السفينة .

- جواز أكل الجائع من الميتة عند المخمصة ، وشرب الغاص للخمير - لاستساغة اللقمة ، وكذلك أكل مال الغير في المخمصة .

-ومن ذلك من لم يستطع الدفاع عن نفسه الا بالضرار بغيره بافساد ماله جاز له ذلك.

- ومن ذلك العمليات الاستشهادية تجوز للضرورة إذا لم يتعين غيرها

للنكاية بالعدو الحربي ولم يوجد عند المسلمين سلاحاً آخر .

-و من امتنع عن أداء دينه يؤخذ منه بدون إذنه عند مالك دون غيره .

ولكن هذه القاعدة كما ذكرنا سابقاً مقيدة بألا يكون تحقيق هذه المصلحة الضرورية مضيعاً لمصلحة أكبر منها ، أو وجود محذور أكبر أو مساوٍ كمن أكره بالقتل على قتل آخر ، ومن أكره بالقتل على شرب الخمر وأكل الميتة .

---

153-ينظر : قاعدة الضرورات : ص 196-197.

### **القاعدة السادسة: ( الضرورات تقدر بقدرها ) 154 .**

هذه القاعدة بمثابة قيدٍ للقاعدة السابقة ، وهي تنص على أنه لا يجوز للمضطر أن يتجاوز حد الضرورة ، فالمضطر الجائع لا يأكل من الميتة إلا بمقدار سد الرمق ، و الطبيب لا ينظر من العورة إلا بمقدار الحاجة للمعالجة ، و اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وإنما يباح التعريض ، والجبيرة التي تستر العضو يجب ألا تستر من العضو الصحيح إلا بمقدار استمساكها على العضو ، و لا يجوز للمرأة أن تكشف للطبيب إلا بقر الضرورة كما لا تتكشف للطبيب إذا وجدت طبيبة .

### **القاعدة السابعة : ( الاضطرار لا يبطل حق الغير) 155 .**

وهذه القاعدة أيضاً قيدٌ للقاعدة السابقة فمن قادته الضرورة إلى أخذ مال غيره ، أو أكل طعامه ، أو إتلافه ، لا يعفيه ذلك عن التعويض العادل لمن أخذ ماله .

### **القاعدة الثامنة : ( كل ما جاز لعذر بطل بزواله ) 156 .**

وهذه القاعدة أيضاً قيدٌ للقاعدة السابقة ، فالمسح على الجبيرة يبطل بالشفاء و المتيمم إذا وجد الماء وقدر على استعماله بطل تيممه ، وكذلك من لبس الحرير بسبب المرض ثم زال مرضه وجب عليه نزعها ، وكذلك المومئ في الصلاة إذا قدر على القيام لزمه ، والمعتدة عن وفاة زوجها يجب عليها المكث في بيتها إلى تمام عدتها ، ولكن إذا اضطرت للخروج لكسب عيشها

154-الأشباه والنظائر : السيوطي ، ص 84 .

155-مجلة الأحكام العدلية : المادة 33 .

156-الأشباه والنظائر : السيوطي ، ص 85 .

جاز خروجها ، فمتى حصل لها مالٌ فاستغنت عن الخروج أو وجد من ينفق عليها فليس لها الخروج .

## **القاعدة التاسعة : ( الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامةً كانت أو خاصة) 157 .**

معنى هذه القاعدة أن الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس ، وكذلك التي تختص بفئةٍ معينةٍ تنزل منزلة الضرورة فتعطي حكمها من حيث إباحة المحظور وإن كانت الحاجة مرتبة دون مرتبة الضرورة وهي أقل باعثاً على مخالفة قواعد الشرع العامة -إنما هو من شأن الضرورات محافظة على المصالح الضرورية لكننا وجدنا من أدلة الشرع ما يدل على أن الحاجة قد تعطي حكم الضرورة تيسيراً على العباد وتسهيلاً لشؤون معاشهم<sup>158</sup> . ولقد اشترط العلماء للحاجة المبيحة للمحظور شروطاً وهي<sup>159</sup> :

- 1- أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج غير المعتاد .

- 2- أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أوساط الناس ومجموعهم بالنسبة إلى الحاجة العامة ، وإلى أوساط الفئة المعينة التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة .

- 3- أن تكون الحاجة متعينة بالألا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام .

- 4- أن تقدر تلك الحاجة بقدرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضروريات .

---

157-الأشباه والنظائر : ص 88.

158- القواعد والضوابط : ص 245-246 .

159-القواعد والضوابط : 247 .

5- ألا يخالف الحكم المبني على الحاجة نصاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على حكم ذلك الأمر بخصوصه ، وألا يعارض قياساً صحيحاً أقوى منه ، وأن يكون مندرجاً في مقاصد الشرع ، وألا تفوت معه مصلحة أكبر .

ولهذه القاعدة الكثير من التطبيقات فقد عمل فقهاء المذاهب الأربعة بهذه القاعدة فعملوا صحة بعض العقود وغيرها بحاجة الناس إليها ، وإن كان النص قد ورد بحكمها أو حكم بعضها ، ومن ذلك الإجارة ، والجعالة ، والسلم والاستصناع والمقاوله ، وجواز النظر للمرأة لإتمام المعاملات .  
ولذلك لو احتجنا لمجموعة من المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين و كانت هذه المعاملات تقتضيها تجاراتهم جازت هذه المعاملات .

وكذلك لو قام استقراء صحيح أن هذا العقد من العقود أو ذاك تصرف من التصرفات صار من حاجات الناس بحيث يقعون في الحرج إذا حرم عليهم ، جاز هذا العقد أو التصرف .

- ومن ذلك جواز كشف العورة للحاجة .

- ومن ذلك لو ضاق شارعٌ بالمارة و كان لابد من أخذ جزئٍ من بيتٍ أو أرضٍ لإنسان لم يرض بذلك ، جاز لولي الأمر ذلك حفظاً للمصلحة الحاجية العامة ، والتي تقدم على المصلحة الحاجية الخاصة ، بشرط التعويض المناسب فالاضطرار لا يبطل حق الغير .

- ومن الأمثلة في العبادات جمع الصلاة للحاجة ، ودليل ذلك حديث ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ( جمع رسول الله صلى الله عليه



وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ  
قيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أمته<sup>160</sup>.

قال النووي في شرح مسلم: ( ذهب جماعة من الأئمة إلى جاوز الجمع في  
الحضر للحاجة لمن لم يتخذه عادةً ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من  
أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب  
الشافعي، وعن أبي إسحاق المروزي وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره  
ابن المنذر ويؤيده قول ابن عباس رضي الله عنه : "أراد أن لا يخرج أمته ،  
فلم يعمله بمرض ولا غيره )<sup>161</sup> .

ويقول ابن تيمية رحمه الله : ( و أوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد  
فإنه جوز الجمع إذا كان شغل كما روى النسائي مرفوعاً إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم " إلى أن قال "يجوز الجمع أيضاً للطباخ والخباز ونحوهما  
ممن يخشى فساد ماله )<sup>162</sup> .

ومن أمثلة الجمع للحاجة : الأطباء الذين يجرون عمليات جراحية تستغرق عدة  
ساعات ، وكذلك المعتقلون والأسرى في سجون الظالمين فلهم الجمع بين  
الصلوات في حالة الخوف على أنفسهم .

---

160- صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، رقم 690 .  
161- المنهاج شرح صحيح مسلم : أبو زكريا النووي ، ج 5 ، ص 218 .  
162- مجموع الفتاوى : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ج 24 ، ص 28 .

## القاعدة العاشرة : ( الإكراه يسقط أثر التصرف فعلاً كان أو قولاً )<sup>163</sup> .

معنى هذه القاعدة : أن ما صدر عن الإنسان من أقوال أو أفعال حال كونه مكرهاً ، فإنه لا يترتب على تلك التصرفات أثرها الذي يترتب عليها لو صدرت منه مختاراً ، ومن ذلك سقوط الإثم عن من يقدم على فعل محرم مكرهاً<sup>164</sup> .

و وجه التيسير في هذه القاعدة أن الله تعالى قد أسقط عن الإنسان الإثم إذا ما فعل محرماً أو ترك واجباً وهو مكرهٌ ، ولم يجعل الله سبحانه آثار ما يصدر عنه من فعلٍ أو قولٍ تترتب عليه مع أن مقومات التكليف من الفهم والقدرة على الاختيار موجودة فيه وذلك رخصة من الله تعالى ، لكون الإنسان ناقص الأهلية فهو إنما يفعل دفعاً عن نفسه فلم يلزمه الله تعالى بالصبر على ما هدد به من قتل أو نحوه حتى في أصل الشريعة وهو الإيمان صيانة لنفسه وحفظاً لها<sup>165</sup> .

---

163- المنشور من القواعد : محمد بن بهادر الزركشي ، ج 1 ، ص 150 .

164-القواعد والضوابط : ص 181.

165-القواعد والضوابط : ص 194 .

## الخاتمة ( وتتضمن أهم نتائج البحث )

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، هاقد وصلنا إلى نهاية هذا البحث الشيق ، وفي ختامه يطيب لي أن أذكر أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وهي على الشكل التالي :

- 1- فقه التيسير : هو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، من غير تشدّد يُحرّم الحلال، ولا تميّع مع مراعاة أحوال المكلفين و تقديم الأحكام الشرعية التي حددها . يُحلّل الحرام الشارع والمتناسبة مع أحوالهم وأزمنتهم وأمكنتهم .
- 2- الآيات والأحاديث التي تدل على التيسير ورفع الحرج أكثر من أن تحصى وقد ذكرت بعضها في البحث .
- 3- لفقه التيسير ضوابط لا بد للفقهاء والمجتهد مراعاتها وهي :
  - أن يكون التيسير ثابتاً بالكتاب أو السنة ، وألا يجاوز النص في الأخذ به .
  - ألا يكون التيسير ناتجاً عن ضغط الواقع.
  - ألا يعارض التيسير نصاً من الكتاب أو السنة ، ولا يعارض مقاصد الشريعة .
- 4- للابتعاد عن فقه التيسير الكثير من النتائج السلبية : من التكليف بما لا يطاق ، والفهم الخاطيء للدين ، عرقلة مسيرة الدعوة إلى الله .
- 5- يشكل مبحث الرخص الشرعية الركيزة الرئيسية لفقه التيسير في الشريعة ، وحكمها الإباحة مطلقاً .
- 6- اختلف العلماء في تفضيل الرخصة على العزيمة أو العكس ولكل أدلته ، والراجح أن المكلف فقيه نفسه في الأخذ بالرخصة ما لم يقم مانع شرعي يمنع من الأخذ بها ، وذلك لأن المشقة أو الضرورة أو الحاجة تختلف بحسب الأزمان والأعمال ، وحسب ضعف العزائم أو قوتها.

7-للرخص تقسيماتٌ متعددةٌ ذكرها الفقهاء ، فهي تقسم بحسب الحكم التكاليفي إلى واجبةٍ ومندوبةٍ ومباحةٍ ومكروهةٍ وخلاف الأولى .

كما أنها تنقسم بحسب المشقة ، كما تنقسم إلى رخصة فعلٍ ورخصة تركٍ ، كما تنقسم إلى رخصة ترفيهٍ ورخصة إسقاطٍ ، كما تقسم إلى رخصة كمالٍ ورخصة نقصٍ إلى غير ذلك من التقسيمات التي ذكرت في البحث .

8-للتيسير في الشريعة العديد من الأسباب منها : الضرورة والحاجة والمشقة والسفر والمرض وعموم البلوى و الخطأ والنسيان و الجهل والسفر والإكراه ولكلٍ منها شروطٌ وضوابطٌ ذكرتها في البحث .

9-اختلف العلماء في جواز تتبع رخص الفقهاء بين مجيزٍ وحاضرٍ ، وقد رجح البحث جواز تتبع الرخص ضمن ضوابط محددة ، والتي يؤدي تجاوزها الوقوع في الكثير من المخالفات .

10-هناك الكثير من القواعد الفقهية التي بنيت على مقصد التيسير ورفع الحرج ، منها : ( الأصل في الأشياء الإباحة ) و ( المشقة تجلب التيسير ) و ( الضرورات تبيح المحظورات ) وغيرها .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث أرجو الله أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتنا إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ .

الدكتور : عمر محمد جبه جي

الإمارات - العين

## المصادر والمراجع .

- 1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .
- 2- الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين الآمدي ، عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، الرياض ، ط1 ، 2003م .
- 3- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الأندلسي، أحمد شاکر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- 4- الأشباه والنظائر في فروع الشافعية : جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1983م .
- 5- أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر ، الطبعة الثامنة .
- 6- أصول الفقه : محمد الخضري ، دار الحديث ، مصر .
- 7- أصول الفقه : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، مصر .
- 8- أصول الفقه الإسلامي : د وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط1 ، 1985م .
- 9- إعلام الموقعين : محمد بن أبي بكر ابن القيم ، مشهور آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، ط1 ، 1423هـ .
- 10- البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين الزركشي ، د عمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط2 ، 1992م .
- 11- بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ، أهل الإلحاد القائلين بالحلول والاتحاد : ابن تيمية ، تحقيق موسى سليمان ، مكتبة العلوم والحكم ، الرياض ، 1408هـ .
- 12- تتبع الرخص بين الشرع والواقع : عبد اللطيف بن عبد الله التويجري ، مجلة البيان ، الكتيبات الإسلامية .

- 13- تفسير المنار : محمد رشيد رضا ، دار المنار ، ط2 ، 1947م .
- 14-جامع لبيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط1 ، 1994 م .
- 15- الدرر البهية في الرخص الشرعية ( الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها ) ، أسامة الصلابي، دار الإيمان ، الاسكندرية ، ط1 ، 2002م .
- 16- الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها : د وهبة الزحيلي ، دار الخير .
- 17- الرخصة في أصول الفقه : رضوان محمد حامد ، بحث علمي منشور في الانترنت .
- 18- الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة : د محمد رأفت سعيد ، ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط1 ، 2002م .
- 19-رفع الحرج في الشريعة الإسلامية : يعقوب الباحسين ،مكتبة الرشد ، 2001 م .
- 20-رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، د صالح بن حميد ، مكتبة العبيكان ، ط1 ، 2004م .
- 21- صحيح البخاري بشرح فتح الباري : أحمد بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- 22- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، مكتبة بيت الأفكار الدولية ، 1998م
- 23- سنن أبي داود :سليمان بن الأشعث السجستاني ، مكتبة بيت الأفكار الدولية .
- 24- سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- 25- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق : محمد سعيد الباني ، تعليق حسن السماحي ، دار القادري ، ط2 ، 1997م .
- 26- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية : مسلم الدوسري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 2000م
- 27- فتاوى معاصرة : د يوسف القرضاوي ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط3 ، 1994م .
- 28- فتح القدير : الكمال بن الهمام ، مطبعة الميمنية بمصر .
- 29- فقه السنة : سيد سابق ، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة .
- 30- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي : د حسن السيد خطاب ، مجلة الأصول والنوازل ، العدد الثاني ، 1430 هـ .
- 31- قاعدة المشقة تجلب التيسير : د يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، ط1 ، 2003م .
- 32- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي .
- 33- قواعد الأحكام : عز الدين بن عبد السلام ، دار المعرفة ، بيروت .
- 34- القواعد والضوابط الشرعية المتضمنة للتيسير : عبد الرحمن العبد اللطيف ، الجامعة الإسلامية ، ط1 ، 2003م .
- 35- القواعد النورانية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، محمد حامد الفقي ، دار الندوة الجديدة ، بيروت .
- 36- مجلة الأحكام العدلية ، الناشر نور محمد ، كراتشي ، باكستان .
- 37- مجموع الفتاوى : أحمد بن عبد الحليم ، دار الوفاء . المنصورة ، ط3 ، 2005م .

- 38-المستدرك على الصحيحين : الإمام الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 2002م .
- 39-المستصفي من علم الاصول : محمد بن محمد الغزالي ، د محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1997م .
- 40-مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ، دار النفائس ، الأردن ، ط2 ، 2001م .
- 41- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1405 هـ .
- 42- المنثور من القواعد : محمد بن بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط1 ، 1402هـ .
- 43- المنهاج شرح صحيح مسلم : يحيى بن زكريا النووي ، المطبعة المصرية في الأزهر ، ط1 ، 1929م .
- 44-منهج التيسير المعاصر : عبد الله بن إبراهيم الطويل ، دار الهدى المصري ، ط1 ، 2005م .
- 45- المذهب من أصول الفقه المقارن : د عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1999م .
- 46-الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحق الشاطبي ، محمد عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى .
- 47- نظرية الضرورة الشرعية : د وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ، ط4 ، 1985م .
- 48- الوجيز في أصول الفقه : د عبد الكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة ، ط6 ، 1976م .
- 49- الوجيز في أصول الفقه : د وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط1 ، 1994م



50-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : د محمد صدقي البورنو ، الرسالة العالمية ، ط5 ، 2002م .

51- اليسر والسماحة في الإسلام : د فالح بن محمد الصغير ، كلية أصول الدين ، جامعة الإمام .